

## نظم التوزيع الإسلامية

محمد أنس الزرقا<sup>(\*)</sup>

أستاذ

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

**المستخلص :** بعد المقدمات، يوحز القسم الثاني من البحث أهم المعايير الممكنة لتوزيع الدخل والثروة في أي مجتمع، والوسائل العامة المتاحة لتحقيق توزيع معين. ثم يعرض القسم الثالث واحداً وعشرين نظاماً للتوزيع مما طبق فعلاً في صدر الإسلام خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة، مع التنويع ببعض الدلالات الاقتصادية المتوقعة لتلك النظم.

ويجوي القسم الرابع نتائج عامة تم استقراؤها من القسم السابق للإجابة على ثلاثة أسئلة: ما أهداف الإسلام في التوزيع، وما عناصر منهجه لتحقيق تلك الأهداف، وما معيار قبوله أو رفضه للتوزيع معين؟ ونختتم البحث بعشر قواعد توزيعية مستنيرة مما سبق.

ونأمل أن يزيد هنا البحث الاهتمام باستبطان الدلالات المعاصرة لنظم التوزيع الإسلامية، والصيغ المناسبة لتطبيقها الآن، كما نأمل أن يكون خطوة نحو صياغة نظرية إسلامية معيارية للتوزيع.

### ١ - مقدمات

**تعاريف:** نقصد بالنظم الإسلامية في هذا البحث كافة التدابير الدائمة أو المؤقتة التي نزل بها الوحي أو جاءت بها السنة النبوية الثابتة، أو طبقها الخلفاء الراشدون.

(\*) يشكر الكاتب كلاً من د. محمد نحاة الله صديقي، ومحكمين علميين على ملاحظاتهم واستدراكاتهم على الصيغة الأولى للبحث، كما يشكر السيدين وحيد الدين الحليمي والتيجاني عبدالقادر، على مساعدتهم المكتبية القيمة.

ونقصد بالتوزيع انتقال وتقسيم الدخل أو الثروة<sup>(١)</sup> بين الأفراد سواء عن طريق المعاوضة (كما في المبادرات السوقية) أو عن أي طريق غيرها كالإرث، وسواء تم بين الأفراد (الهبات والأوقاف) أو بينهم عن طريق الدولة (كركيبة الأموال الظاهرة)، أو بين الدولة والأفراد (كضمان بيت المال لحد أدنى لعيشة الفرد) وسواء أكان إلزامياً كصدقة الفطر أو تطوعياً كصدقة النافلة.

ويدخل في نظم التوزيع ما كان التوزيع هو غرضه الأصلي كالرثائة، أو هو من آثاره الجانبية (كمثل الاحتياطي والإلغاء الربا مثلًا، لأنهما آثاراً توزيعية مهمة)، وما كان واسع الأثر كأحكام الغيء، أو محدود الأثر كأحكام استضافة المسافر.

ونستعمل الدخل والثروة بمعناهما الاقتصادي. فالدخل هو تيار المنافع الحقيقية المتولدة خلال فترة زمنية، سواء تولدت من العمل أو من الثروة أو من أي عنصر إنتاجي. ونقصد بالثروة الخاصة، وهي مجموع السلع النافعة النادرة والقابلة للتملك، سواء أكانت إنتاجية كالأرض والآلات، أو استهلاكية. وتشمل الثروة الخاصة وسائل الدفع أو النقود التي ييد الأفراد، وهي مطاليب على ثروة المجتمع، ولا تعد اقتصادياً ثروة اجتماعية<sup>(٢)</sup>.

**نطاق البحث:** المدى الأصلي لهذا البحث تقديم عرض شامل ولكن موجز لنظم التوزيع في صدر الإسلام، بهدف استقراء أحکامها واستنتاج دلالاتها الاقتصادية، في سبيل الوصول إلى قواعد عامة تكون أساساً لنظرية إسلامية معيارية للتوزيع<sup>(٣)</sup>. كما يستهدف أيضًا إثارة اهتمام الاقتصاديين وصانعي السياسات، بدراسة نظم وسياسات التوزيع الإسلامية والصيغ المناسبة لتطبيقها في العصر الحاضر.

على أن البحث الحاضر لا يحقق كامل هدفه الأصلي، إذ لم تتمكن من استعراض كافة نظم التوزيع الإسلامية (انظر ف ٤٢ / ٤ أدناه) كما أنها لم تعمق في استخلاص دلالاتها الاقتصادية لذلك نعتبر هذا البحث مقدمة وغواصًا للدراسة المطلوبة.

**أهمية قضية التوزيع:** تقع هذه القضية في علم الاقتصاد الحديث تحت سؤال: "من نتاج؟"؟ وهو من الأسئلة الاقتصادية الكبرى التي يواجهها كل مجتمع.

(١) لكن المعاد في الكتابات الاقتصادية قصر كلمة التوزيع على ما تؤدي إليه معاوضات السوق، وكلمة "إعادة توزيع" على التعديلات التي يدخلها المجتمع على ذلك التوزيع الأولى.

(٢) الثروة الخاصة عند الاقتصاديين يقابلها عند الفقهاء: المال، كما يظهر من تأمل التعريف الفقهي للمال، (انظر نظرية الالتزام لمصطفى الزرقا، ص ٦٩-٧٣).

(٣) معيارية، يعني أنها تعنى بما يعني أن يكون، بينما النظريات الوصفية أو التقريرية تعنى بوصف وتحليل ما هو كائن.

ويعني هذا السؤال اقتصادياً: من الذي سيحصل على السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في المجتمع؟ ولما كانت قيمة السلع والخدمات المنتجة في سنة ما تسمى الناتج الوطني فسؤال: "من ننتج"؟ يعني أيضاً: كيف نقسم الناتج الوطني بين مختلف الناس. وهذا يسمى عادة مسألة توزيع الدخل.

وتبرز أهمية هذا السؤال وصعوبة الإجابة عليه إذا لاحظنا أن الكمية التي يرغب الناس في الحصول عليها من سلعة أو خدمة (السيارات أو اللحم أو مقاعد الدراسة في الجامعة) يتجاوز كثيراً في العادة الكمية المتوفرة فلا مفر من حرمان بعض الناس منها كلّاً أو جزئاً ليتسنى تلبية رغبات البعض الآخر. فسؤال "من ننتج" يعني أيضاً: من نحرم من الحصول على سلعة أو خدمة ما، وتصطّر العادة المذهب الاقتصادي والاجتماعي حول قضية التوزيع وتختلف أكبر اختلاف. والله جل وعلا إنما أرسل رسله وأنزل كتابه **﴿ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾** (البقرة ٢١٣/٢). فحربي بال المسلمين - وقد كرمهم الله بحمل خاتمة رسالته إلى العالم - أن يكونوا أكثر الأمم دراسة لهذه المسألة، وإدراكاً للموقف الصحيح منها.

إن تماسك أي مجتمع واستقراره يعتمد إلى حد بعيد على تقارب النظرة بين أفراده إلى القضايا الاجتماعية الكبرى، ومنها دون شك قضية التوزيع، مما يعطيها أهمية خاصة قد لا تشاركها فيها قضايا اقتصادية أخرى، كقضية التخصيص الأمثل للموارد مثلاً.

## ٢ - معايير التوزيع الممكنة

نقصد بمعيار التوزيع أية قاعدة يعتبر من تنطبق عليه مستحقاً لتلقى دخل حقيقي في حالة معينة. ومعايير التوزيع الممكنة عقلياً غير متناهية. لأن أي اختلاف خلقي أو اكتسي ي بين الأشخاص يمكن اتخاذه معياراً للتوزيع (مثلاً: نعطي البيض ولا نعطي السود، أو نعطي السابق ولا نعطي اللاحق، أو نُقرّع بين الناس فمن خرج سنهما أعطيناه، الخ.).

لكن معايير التوزيع التي طبقت على نطاق واسع في المجتمعات الإنسانية عبر العصور ليست كثيرة. ويرى بعض الاقتصاديين المعاصرين (مثلاً: هيلبرونر، ص ٨) تلخيصها بثلاثة: السوق، والسلطة الاجتماعية، والتقاليد. على أننا نفضل تبني تقسيم أكثر عموماً وأوضح تمييزاً بين معايير التوزيع ووسائله<sup>(٤)</sup>.

(٤) يلاحظ أن السلطة الاجتماعية أقرب إلى أن تعتبر وسيلة تنفيذ من أن تعتبر معيار توزيع، لذا سنشير إليها عند بحث الرسائل، كما أن السوق حالة خاصة لنشاط التبادل أو المعاوضة الذي يمكن أن يتحقق بين شخصين دون وجود سوق بالمعنى الاقتصادي.

ونرى أن معايير التوزيع الكبرى الرئيسية يمكن تلخيصها بأربعة:

(١) المعاوضة (٢) وال الحاجة (٣) والقوة (٤) والمعايير المستندة إلى قيم اجتماعية أو نظام أخلاقي.

## (١/٢) المعاوضة كمعيار للتوزيع

بحسب قاعدة المعاوضة يمكنك أن تأخذ من الدخل بقدر ما أعطيت. فمن أنتج ما قيمته ألف من الدخل الوطني يحق له أن يتضاعف من السلع والخدمات ما يساوي ألفاً، ومن قدم عشرة أخذ عشرة.

ويمكن التأكيد على أنه ما من مجتمع طبق هذه القاعدة على الأطفال (الذين لا يتجاوزون حتى سن معينة)، وإلا انقضى. لكن بعض البشر طبقوها بصرامة على فئات أخرى كالشيخ العازرين، إذ يقال أن الاسكيمو كانوا يختلفون العازر وراءهم ليموت من الجوع والبرد<sup>(٥)</sup>. ولو ترکنا مثل هذه الحالات المتطرفة جانبًا لرأينا المعاوضة أساساً ركينا في النفس البشرية التي ترى فيهاً تعبيرًا عن فكرة العدالة في كثير من الأحوال، إذ يرتبط فيها الجهد بالجزاء، فترى في الخروج عليها دون مبرر دليلاً على الظلم أو المهانة<sup>(٦)</sup>.

المعاوضة يمكن أن تتم بين فردين فأكثر مقايضة، أو باستعمال النقود، ولا يشترط لحصولها وجود سوق منظمة. لكن المبادرات التي تتم في أسواق عناصر الإنتاج هي من أبرز الأمثلة على هذا المعيار من معايير التوزيع.

فالعامل يقدم عمله فيحصل على أجر، ومالك العقار أو الآلات يقدمها فيحصل على إيجارات، والمستحدث أو المنظم يقدم الاستثمار اللازم ويتحمل مخاطر الخسارة وعناء الادارة فيحصل إذا نجح على ربح.

وهكذا نرى كيف أن عناصر الإنتاج يحصل كل منها على دخل نتيجة مساهمته في عملية إنتاج أو توليد الدخل القومي. ويمكن القول بأن مجموع الدخل الذي تحصل عليه عناصر الإنتاج في المجتمع يساوي حسائياً قيمة الدخل الوطني المتولد في سنة ما.

ونصيب فرد معين من الدخل الوطني يتحدد بأمررين:

(٥) وترى الكاتبة الفرنسية المعروفة سيمون دوبوفرا في كتابها (On old age) أن سوء معاملة المسنين في المجتمعات الصناعية المعاصرة ينبع أساساً من الاهتمام بالإنسان كأداة إنتاج بالدرجة الأولى.

(٦) قال الشاعر:

إذا تكون كريهة أدعى لها  
وإذا يحس الحَيَّس يدعى جنْدُبُ

هذا لعمرِكم الصغار بعينه  
لا أَمْ لَيْ إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبْ

يشكوا الشاعر أنه يدعى للحرب أما جندب فيدعى للطعام. ويضرب مثلاً لمن يذكر عند الشدة وينسى في الرخاء.

- كمية (عدد وحدات) الخدمات الإنتاجية التي يقدمها للمجتمع. ويعتمد ذلك أساساً على الكمية التي يملكها أصلاً من عناصر الإنتاج، ومدى رغبته في استعمالها بنفسه أو عن طريق الآخرين.
- ثمن الوحدة الواحدة من تلك العناصر. وهذا يتحدد في السوق حسب العرض والطلب. وبضرب كمية الخدمات الإنتاجية بشمن الوحدة منها نحصل على دخل الفرد الذي قدمها، وهذا هو نصيبه من سلع وخدمات المجتمع حسب معيار المعاوضة.

ويعتمد النظام الرأسمالي عموماً على قاعدة المعاوضة (أو ما يسمى بقوى السوق) أكثر من سواه. ولهذا فإن التحليل الاقتصادي الغربي، وبخاصة المدرسة النيوكلاسيكية، يركز دراسته على كيفية تحديد قوى السوق لأسعار عناصر الإنتاج.

#### (٢/٢) الحاجة كمعيار للتوزيع

بحسب قاعدة الحاجة يمكنك أن تأخذ من الدخل بقدر ما تحتاج بصرف النظر عما قدمت. فمن لديه عائلة كبيرة مثلاً يعطى دخلاً أكبر من العزب حتى لو قاما بنفس العمل. والعاجز يعطي شيئاً ولو لم يقدم أي شيء، ولاشك أن هذه القاعدة مما يعبر عن سمو الإنسان وتقدم المجتمع أخلاقياً وحضارياً. لكن تطبيقها، حتى على أضيق نطاق، مستحيل ما لم يوجد في المجتمع من يعطي طوعاً أو كرهًا أكثر مما يأخذ. وتختلف المذاهب الاقتصادية والمجتمعات اختلافاً عظيماً في مدى الأخذ بهذه القاعدة بالمقارنة مع قاعدة المعاوضة، وفي الأحوال التي ترجم فيها إحداها على الأخرى. كما تختلف جداً في مدى اعتمادها الوسائل الطوعية أو الإكراهية لضمان تطبيق قاعدة الحاجة.

ويعتمد النظام الاشتراكي على قاعدة الحاجة أكثر بكثير من النظام الرأسمالي، كما يتسع في استخدام الوسائل الإجبارية لتطبيقها.

#### (٣/٢) القوة كمعيار للتوزيع

قاعدة القوة مرفوضة في غالبية النظم الأخلاقية، وقلما ينادي بها نظرياً حتى بين الأقرواء. بل الغالب أن تستر عورة القوة الخضة بشوب أخلاقي ولو كان مهلهلاً.

لكن في المجتمع العربي الاحالي قبلت قاعدة القوة إلى حد التفاخر بها<sup>(٧)</sup>. كما ظهر في العصور الحديثة من

(٧) قال عمر بن كلثوم في معلقته:

وإنا النازلون بخيث شيئاً  
ونشرب أن وردنا الماء صفووا  
(شرح المعلقات للزوبي، ص ١٨٩).

نادي بالقوة معياراً له مبررات اجتماعية. فالتوزيع حسب رغبة صاحب القوة في رأي الفيلسوف هوبيس، قد يكون هو سبيل الوصول إلى السلام الاجتماعي<sup>(٨)</sup>.

ومعيار القوة كما قال المثل: *بُوءَكَلْ وَيُلْمَعْ*، فهو منبود عموماً على الصعيد الأخلاقي لكن له مكاناً مرموقاً في الواقع التطبيقي، خاصة في الحضارات المادية، وعصر الاستعمار الصريح مثل واضح.

وأفضل ما يضفي على القوة ثوب الاحترام هو معيار المعاوضة. ودخل في القوة كثيراً ما يكتنز بعرض بيقاضاه لقاء سلعة يقدمها، أو خدمة يؤديها (قد لا تعلو الكفت عن إيقاع الأذى). فالدخل الذي كان سيحصل عليه ذو القوة في معاوضة اختيارية هو بدل معاوضة، وما زاد فهو بدل قوة.

ويظهر معيار القوة في المجتمعات المعاصرة بصورة مزابياً عينية أو مدافعتاً نحو يليمة تعطى للغفات والأفراد ذوي النفوذ والسيطرة، اتفاء لشرهم أو كسباً لتأييدهم.

فمن أمثلة ذلك، العسكري الانكشارية في أواخر عهد الدولة العثمانية وأمثالهم<sup>(٩)</sup>.

ومن أمثلة ذلك في الدول الرأسمالية بعض النقابات القوية التي استطاعت أحياناً التأثير في سوق العمل وفي التشريعات الاجتماعية المتصلة بالتوزيع. وقد عدّها الاقتصادي غالبريث *Galbraith* قوة موازنة *Countervailing power* لقوة الشركات الاحتكارية.

ومن أمثلة التوزيع بمعيار القوة في الدول الاشتراكية، المزايا العينية المستفيدة المنوحة لذوي السلطة، إذ يتم استثناؤهم من كثير من محدادات الاستهلاك التي تخضع لها جمهور المواطنين (استثناء من طوابير الانتظار، أولوية الحصول على السكن الجيد والسلع والخدمات النادرة كالمعالجة الطبية المتازرة محلياً وفي الخارج وحق الاستعمال الشخصي للشروة العامة كالسيارات الرسمية ومناطق الاصطياف المحظورة على سواهم، الخ.). كما تخصّهم بالغرض الاجتماعية النادرة كالوظائف المتازرة ومقاعد الدراسة في أفضل فروع التخصص.

#### (٤/٢) النظام الاجتماعي والقيم الأخلاقية كمعايير للتوزيع

إن أي معيار للتوزيع تبنيه جماعة إنسانية ولا يشمله أحد المعايير الثلاثة السابقة (المعاوضة وال الحاجة والقوة) يمكننا اعتباره مبنياً على النظام الاجتماعي أو القيم الأخلاقية لتلك الجماعة. ونحن هنا نتوسع في مفهوم النظام والقيم ليشملما أيضاً العادات والتقاليد الاجتماعية، سواء أكانت حسنة أو سيئة من وجهة نظرنا.

(٨) قدم الفيلسوف الإنجليزي (T.Hobbes) في القرن السابع عشر، قدم تصوراً عن كيفية نشوء الدولة التنين (Leviathan) حيث يرحب أفراد جماعة بدائية أن يخرجوا من وضع الضطراب المستمر بين الأفراد المتصارعين، فليحווون إلى أقوى قوي يسلمونه زمام أمرهم، ويتكون له يحكم ويوزع حسب هواه، على أن يكف بعضهم عن بعض.

(٩) يقدم ابن خلدون تحليلاً رائعاً للعامل المؤدية إلى تزايد المدفوعات التحويلية للعساكر عند بداية اضمحلال الدولة. (انظر المقدمة، ص ٥٢٥-٥٢٦، و د. عاطف عجوة، ص ٣٢).

ويلاحظ بأن القيم الأخلاقية يمكن اعتبارها أشمل معيار للتوزيع لأنها يمكن أن تتضمن أي معيار آخر، بما في ذلك معيار القوة المضادة. كما يمكن اعتبارها السندي النهائي لأي معيار للتوزيع، إذ تضمن له القبول العام من الجماعة، وإلاً تعرض للتحدي المستمر وازدادت تكاليف ممارسته والاحتفاظ بشماره. وإنما أفردنا المعايير الثلاثة السابقة بالذكر مستقلة عن هذا المعيار الرابع (مع إمكان شموله لها) لأهميتها، ولأنها شائعة بدرجات مختلفة في المجتمعات الإنسانية على تفاوت قيمها الأخلاقية وعاداتها الاجتماعية.

ومن الأمثلة على التوزيع استناداً للنظام أو الأخلاق:

- أ- تخصيص رجال الدين بقسط من الدخل في بعض المجتمعات<sup>(١٠)</sup>.
- ب- تخصيص السلطة العامة بدخل تحقق به المصالح العامة (قد يعتبر أحياً معاوضة غير مباشرة).
- ج- نظم الإرث والأوقاف وما شابهها.
- د- قواعد الضيافة والمدية (بعضها يقع تحت قاعدة المعاوضة).
- هـ- قواعد رعاية الحيوانات غير المنتجة.
- و- منع بعض أنواع المعاوضات الرضائية لأسباب غير اقتصادية (كمنع البغاء والقامار الخ..).

### ٣ - وسائل التوزيع

وسائل التوزيع الرئيسية في رأينا هي أربع: (١) المعاوضة (٢) والقوة (٣) والتطوع أو التنفيذ الاختياري (٤) والسلطة الاجتماعية. ويلاحظ أن المعاوضة والقوة هما معياران للتوزيع يحملان معهما واسطة التنفيذ، فهما أيضاً وسليتان. أما قاعدتا الحاجة والقيم الأخلاقية فلا بد لهما من واسطة تنفيذ، وهي عادة إما تطوع اختياري أو سلطة اجتماعية.

#### (١/٣) المعاوضة كوسيلة للتوزيع

إن كل طرف من أطراف المعاوضة لا يرضى أن يقدم شيئاً ما لم يحصل على شيء. وبذلك تنتهي عملية المعاوضة نفسها على قوة تنفيذية. لكن ذلك يفترض بالطبع وجود مؤسسات اجتماعية تضمن معاقبة من يخالف قواعد التبادل، أو وجود التزام أخلاقي وحد أدنى من الثقة بين الأطراف، خاصة في العقود التي يمتنع تنفيذها عبر قوة من الزمن. فالمعاوضة تحتاج إلى سند أخلاقي أو مادي (قوة).

(١٠) بلغ التحويلات إلى رجال الدين مبالغ لا يستهان بها أحياً. فمثلاً قدر عدد رجال الدين في بعض فترات التاريخ اليهودي بسبعين ٧/١ بمجموع السكان (انظر: وير (Weber)، ص ٢٢٤). ويلاحظ أن الإسلام ألغى وظيفة الوساطة الدينية في المجتمع.

### (٢/٣) القوة كوسيلة للتوزيع

إذا كانت رغبة صاحب القوة وهوه هي معيار للتوزيع فإن قوته نفسها هي أداته التنفيذية.

### (٣/٣) النطوع الاختياري كوسيلة للتوزيع

إن التوزيع بحسب أية قاعدة غير قاعدة المعاوضة يتطلب أن يوجد في المجتمع من يعطي أكثر مما يأخذ حتى يستطيع سواه (المعيار الحاجة أو أي معيار آخر أن يأخذ أكثر مما يعطي). وقد يجد لأول وهلة أنه لا مفر من تدخل السلطة الاجتماعية لإرغام البعض على التضحية.

لكن المتأمل في تاريخ المجتمعات البشرية يرى أنها في أحوال كثيرة أفلحت في استخدام النطوع الاختياري كأداة تيفيدية ناجحة، للتوزيع حسب الحاجة أو حسب قواعد أخلاقية أخرى، دون استخدام عصا السلطة. ولا ريب أن تطوع الأفراد اختياراً للتوزيع حسب الحاجة أو لتحقيق هدف اجتماعي مفيد، يعد من مظاهر السمو الخلقي في المجتمع.

ومن الصور الجميلة التي حفظت في تاريخ العرب. قول حاتم الطائي

فإذا كان بعض المال رِبَا لأهله فإني بحمد الله مالي مَعْبُدٌ ويعطي إذا ضَنَ البخيل المُصَرِّدٍ <sup>(١)</sup>	وإذا كان بعض عيده بهزالة وإنني امرؤ عافي إنائي شركٌ أتهزأ مني أن سمنت وان ترسى يُفَكَّ به العاني وُيُوَءِ كل طبياً
--	---

وقول عروة بن الورد، يرد على من عيده بهزالة وأنت امرؤ عافي إنائي شركٌ بوجهه شحوب الحق، والحق جاهدٌ وأحسوا قراح الماء والماء باردٌ <sup>(٢)</sup>	وإنني امرؤ عافي إنائي شركٌ أتهزأ مني أن سمنت وان ترسى يُفَكَّ به العاني وُيُوَءِ كل طبياً
--	---

ولو كانت هذه الصور فردية تعبير عن سلوك أصحابها فقط لكان ذلك دلالتها في موضوعنا محابودة. لكن العرب كانت تتلقاها على سبيل الاستحسان والاقتناء، لتعبيرها عن قيم مشتركة عندهم.

والسخاء وإن اشتهر به العرب إلا أن له صوراً مؤثرة عند العديد من الشعوب<sup>(٣)</sup>، مما يؤكد أنه ليس سلوكاً إنسانياً استثنائياً، بل هو قابل للاكتساب والتنمية شأن أنماط السلوك الأخرى.

(١) العاني: الأسير، المصدر: الضئين بماله، معبد: مذلل سهل التناول، (إحسان النص، ج ١، ص ١٩٢، وص ٢٠٠).

(٢) يقول: إن طالبي معروفي كثيرون أما أنت فلا يرجوك أحد إلا نفسك! واعتبر البذل حقاً علي، واكفي بالمال حتى حين البرد مؤثراً سواي بالزاد (إحسان النص، ج ١، ص ٦٢، وديوان الحماسة لأبي تمام، ٣٠٧/٢، المقطوعة رقم ٧٣١).

(٣) انظر مادة Charity (الإحسان) في موسوعة الدين والأخلاق، ج ٣، ص ٣٧٦ - ٣٨٠.

وفي التاريخ الإسلامي أمثلة رائعة للتوزيع الطوعي مع البعد عن الرياء والمحاورة. لكننا اقتصرنا قصداً على أمثلة أخرى للتأكيد على أن الفطرة البشرية تنطوي على الاستعداد للتضييق الاختياري<sup>(٤)</sup>. والذين يهندب وينمي هذه القابلية.

#### (٤/٣) السلطة الاجتماعية كوسيلة توزيع

السلطة الاجتماعية وإن كانت تشبه القوة كأداة تنفيذية لكنها تميز عنها بأنها تستند إلى مؤيد أخلاقي أو على الأقل قبول عام، ويتوقع منها - من جهة أخرى - أن تتصرف لمصلحة الجماعة كلها وليس لمصلحة فرد أو فئة.

وقد تمثل السلطة الاجتماعية، بصورة معنوية لا مادية، في نبذ الجماعة واحتقارها أو تشهيرها من يتحدى عاداتها أو نظامها الأخلاقي. وهذا سلاح لا يقل مضاره - بمحاجة الأفراد - عن القوة المادية.

على أن الصيغة الأكثر شيوعاً للسلطة الاجتماعية تمثل في الدولة بصورها المختلفة. وهي تستطيع أن تنفذ قواعد التوزيع حسبما يلبي النظام الاجتماعي، وذلك بطريقين:

- مراقبة تنفيذ الأفراد لقواعد التوزيع ومعاقبة المخالف.

- اقتطاع جزء من الدخل أو الثروة الفردية ووضعه تحت تصرف الدولة لتقوم هي بتوزيعه.

وكلا الأسلوبين يتضمن تكاليف إدارية ترداد كلما قل التزام الأفراد بأوامر السلطة.

ولابد أن يمارس السلطة الاجتماعية، أو الحاكم بتعبير ابن خلدون، أشخاص يخوّلون "التصريف فيمن تحت أيديهم من أبناء جنسهم، بالإذن والمنع، والسلط بالقهر والغلبة، ليحملهم على دفع مضارهم وجلب منافعهم..." (المقدمة ص ٦٩٦). وهذا يؤدي أحياناً لتسرب بعض الموارد إلى هؤلاء الموظفين العاملين ليس على صورة أحجور يقرها النظام، بل على صورة مدفوعات تحويلية تقديرية أو عينية يبذلها الناس لهم طمعاً أو خوفاً<sup>(٥)</sup>.

(٤) من الصور المعاصرة للتوزيع الطوعي على أساس الحاجة: التبرع بالدم، إذ تمنع كثيرة من البلاد بيع الدم.

(٥) يقدم ابن خلدون كعادته تحليلاً ثائقاً للحاجة - سواء منه لسياسي أو الاجتماعي أو الديني - كمصدر للدخل والثروة لبعض الأفراد. مقدمة ابن خلدون، ص ٦٩٣-٦٩٧ ، عبد المهدى، ص ٣٧-٤٢.

#### ٤ - تعريف وتحليل موجز لبعض نظم التوزيع الإسلامية

نعرف الآن بعدد من نظم وسياسات التوزيع الإسلامية، مبينين بإيجاز بعض الأحكام الشرعية والدلائل الاقتصادية المتصلة بالتوزيع لأكثر هذه النظم، مع احتساب الإطالة فيما هو مشهور.

ونلتزم بأن لا نورد إلا ماله دليل في الكتاب والسنة، وطبق فعلاً خالل العهد النبوى أو الخلافة الراشدة. على أننا -احتصاراً- لا نذكر الأدلة الشرعية في غالب الأحيان بل نكتفى بالحالات على المرجع.

##### نظم توزيع الشروء الطبيعية<sup>(١٦)</sup>

سنبحث تحت هذا العنوان خمسة نظم هي: (أ) اشتراك المواطنين في أنواع من الشروء (ب) مع الحِمى الخاص (ج) إباحة إحياء الموات وإقطاع الأرض. (د) إحكام المعادن (ه) وجوب بذل فضل الماء.

##### (٤) اشتراك جميع مواطني الدولة من مسلمين وغيرهم في بعض الشروء الطبيعية

إن أحد أسباب تفاوت الدخل بين الأفراد هو اختلاف المقادير التي يملكونها من الشروء الإنتاجية (الأصول الثابتة)، وقد أتت الشريعة الإسلامية بمفهوم "المملكية العامة" أي الملكية التي يكون صاحبها بمجموع الأمة أو جماعة منها<sup>(١٧)</sup> فطبقته على أنواع من الشروء الإنتاجية والموارد الطبيعية والمرافق العامة. وحكمها أنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباخ منافعها<sup>"(١٧) مكرر"</sup> فاشتراك جميع الناس في الانتفاع هو أحد السبل المؤدية إلى تخفيف تفاوت الدخل بين الأفراد.

والمملكية العامة تشمل شرعاً نوعين من الأصول الإنتاجية: أحدهما هو المرافق العامة والثاني هو بعض أنواع من الشروء الطبيعية. فمن أمثلة المرافق "... الطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لاستعمال من قبل أهلها للرعي واللحساد وغيرهما، وشواطئ الأنهر، وما قرب من المناطق المعمورة مما يحتاجه العامة" (العبادي ٢٤٤ / ٢٥٠).

(١٦) اعتمدنا في أكثر الجوانب الفقهية لهذا القسم من البحث على الكتاب الفذ للدكتور عبدالسلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، سواء في تلخيص آراء الفقهاء، أو في التعرف على العديد من المراجع.

(١٧) العبادي، ج ١، ص ٢٤٤ وما يليها.

(١٧) مكرر) المدخل لنظرية الالتزام للزرقاء، ص ٣٦٠.

ومن أمثلة الشروء الطبيعية، وهي التي لم تكون بجهد إنسان أو نفقة: الماء والكأّل لقوله ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأّل والنار) وفي رواية زاد (الملحق)<sup>(١٨)</sup> وفي رواية أحمد وأبي داود "الناس شركاء...".

والمقصود بالماء هنا المياه الطبيعية التي لم يستخرجها الناس كالأنهار والبحار والعيون والسيول. فلكل فرد فيها حق الانتفاع. يشرب ويسقي ماشيته وزرعه ويشق للنيل الجداول، ما لم يضر بغierre<sup>(١٩)</sup> مكرب، وقد استدل السرخسي من رواية "الناس شركاء" أن في الحديث إثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكافر (الميسوط ٢٣/٦٤).

والكأّل المقصود هو: العشب والخشيش الثابت بنفسه في الأراضي (اما المستتبت بفعل صاحب الأرض فهو ملكه)، فلكل إنسان أن يجوز منه حاجته. أما النبات بنفسه في أرض مملوكة فمن المذاهب من يرى أن صاحب الأرض لا يملكه بل الناس فيه أيضاً شركاء، ومنهم من يرى أنه يملك بملك الأرض (العبادي ١/٣٦٩-٣٧٠).

والنار يقصد بها: أما الشجر الذي يحظره الناس من الغابات والأحراج أو الحجارة (كالفحم الحجري؟) التي تورى بها النار. أو المقصود بها الانتفاع بنار يوقنها الغير للاستضاعة والاستباح (العبادي ١/٣٧١-٣٧٠).

وتکاد تتفق المذاهب على اشتراك المواطنين جمِيعاً في المعادن الظاهرة في الأراضي المباحة، وأنها لا تملك بالإحياء ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد من الناس. (العبادي ١/٣٤٩ و ٣٥٣). والمعدن يشمل كما بين الإمام الشافعی رحمه الله: الملح و "كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت .. في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتاجرها"<sup>(١٩)</sup>، دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكأّل<sup>(٢٠)</sup>.

أما المعادن الباطنة أي التي لا يتوصل إليها إلا بجهد ونفقة غير يسيرة، والمعادن في الأراضي المملوكة للأفراد<sup>(٢١)</sup>، ففيها خلاف فقهي واسع بينه الدكتور العبادي. والملكية وحدهم يرون أنها ملك المسلمين جمِيعاً لا تملك لواحد بعينه حتى ولو كانت معادن باطنية أو في أرض مملوكة. وقد رجح الدكتور العبادي رأي الملكية وتقليل مثل هذا الترجيح عن العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله<sup>(٢٢)</sup>.

(١٨) انظر في تخرج الحديث وشرحه حسب أقوال الفقهاء: العبادي ج ١، ص ٢٤٥ و ٣٦٢ و ٣٧١، وبلغ المرام لابن حجر (باب إحياء الموات ص ١٦٩) وشرحه سبل السلام للصناعي، (ص ١٢٣-١٢٤).

(١٩) العبادي (١/٣٦١-٣٦٣)، وأبو يوسف، (ص ٢٠٩).

(٢٠) يعني احتجرها بأن جعل عليها مناراً أو أعلم علمًا في حدودها لحيازتها (المصباح المنير).

(٢١) الأم للشافعی (٣/٢٦٥)، ط بولاق.

(٢٢) الظاهر أن المقصود بالملوكة عند الفقهاء: ملوكة الرقبة وهي التي صالح أهلها أو أسلموا عليها، فتخرج أراضي العنوة كأراضي الشام والعراق ومصر، وهي التي يملك الأفراد منفعتها فقط، كما تخرج الأراضي الحرة والفيافي. (قارن بالعبادي ١/٣٥١ ، حاشية ٣).

(٢٣) العبادي ١/٣٤٩-٣٦٠.

على أننا نلاحظ أن اشتراك المسلمين في ملكية بعض أنواع الثروة الطبيعية وإن كان له مزايا ظاهرة بالنسبة للتخفيف من أحد أسباب تفاوت الدخل كما أسلفنا، إلا أن الأخذ بأشد الآراء الفقهية فيه قد يؤدي إلى تفاسير الأفراد عن بذل الجهد والنفقة في استكشاف الثروات الباطنة إذا كان مكتشفها وسواء سيعتبرون سواء في حق الانتفاع. فلابد هنا من الموازنة بين هدف المساواة وهدف الكفاءة الإنتاجية. والأقرب إلى الصواب في رأينا الأخذ بالأراء الفقهية التي تسمح بترتيب بعض الحقوق الفردية على الثروات الطبيعية إلى أدنى حد يُغري بتحمل تكاليف ومخاطر استكشافها (خاصة إذا كانت الدولة غير قادرة مالياً أو إدارياً على القيام بذلك بنفسها على نطاق واسع) وهذا هو فحوى رأي الإمام الشافعي رحمه الله في حوار إقطاع المعادن الباطنة لمن يستغلها (العبادي ٣٢٨/١ حاشية ٤).

ونلاحظ أن قواعد اشتراك المواطنين في بعض أنواع الثروة الطبيعية ليست مبنية على معيار المعاوضة ولا القوة، ولا الحاجة لأن الغني والفقير في هذه الحقوق سواء، بل تقع هذه القواعد تحت ما أسميناه: النظام الأخلاقي.

#### (٤) منع الحُمْيِيُّيُّ الخاص

**الحُمْيِيُّ:** منع الناس من أرض كانت مباحة، ليختص الحامي بمنافعها الظاهرة التي لا تتطلب جهداً أو نفقة كبيرة. ومن أهم منافعها الظاهرة الكأْلُ والماء والصيد<sup>(٢٣)</sup>.

وقد منعت الشريعة الحُمْيِيُّيُّ الخاص أي ما كان لمصلحة فرد أو جماعة خاصة بقوله عليه السلام (لا حُمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)<sup>(٢٤)</sup>، لأنه مناقض مباشرة لمبدأ اشتراك المسلمين في الثروات الطبيعية الظاهرة للأراضي المباحة. فمنع الحُمْيِيُّيُّ يؤكد مبدأ الاشتراك. ويستثنى من المنع ما يكون صرامة لمصلحة الجماعة، فقد حُمِيَ رسول الله ﷺ أرض التقيع وحُمِيَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الرَّبَذَة لترعى فيها ماشية الصدقة وخيل الجهاد<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٣) رجحنا تعريف الحُمْيِيُّ على هذا النحو استناداً إلى مجموع ما أورده د. العبادي من نصوص (ج ١/٢٥١-٢٥٢ و ٢/٣٧١-٣٧٥) وبخاصة كلام الإمام الشافعي (١/٤٢٤) الذي يظهر الفرق بين الإحياء والحمي والإقطاع، وكلام الإمام أبي عبيد (العبادي ٢/٣٧٣-٣٧٤ حاشية) وانظر المصباح المنير.

(٢٤) رواه البخاري (بلغ المرام لابن حجر، رقم ٧٧٦، والعبادي ١/٢٥١ ح).

(٢٥) د. قلعه حي، مادة: حُمَى /٢.

وتشير الحكمة الاقتصادية البعيدة لهذا المنع ولذلك الاشتراك لم يطلع على المظالم الاقتصادية الفادحة التي لحقت بصغار المزارعين في إنجلترا نتيجة إباحة الحمى الخاص. حيث أدت حركة حماية الأرضي المباحة enclosure movement من قبل كبار المالك (ليرعوا فيها الأعداد المتزايدة من أغذتهم)، إلى سلب صغار المزارعين حق استعمال هذه الأرضي لرعى مواشיהם القليلة. وأدى ذلك خلال القرنين ١٧ و ١٩ إلى فقدان صغار المزارعين مصدر عيشهم، وإلى إجلائهم عن الأرض، فشاروا أكثر من مرة. لكن حركة الحماية استمرت وقدرت بهم إلى المدن ليبحثوا عن العمل (هيلبرونر، ص ١٧-١٨).

#### (٤) إباحة إحياء الموات وإقطاع الأرض

الأرض التي لا مالك لها وليست من المرافق المشتركة<sup>(٢٦)</sup> تسمى موائماً فيجوز تملكها بالإحياء (بالزراعة أو البناء مثلاً) في رأي جمهور الفقهاء (العبادي ٣٠٧/١). ومن الفقهاء من أضاف إلى وصف الموات: أنه لا ينتفع بها، ولا يعني ذلك عدم قابليتها للاستصلاح وإنما لما أمكن إحياؤها، لكنه يعني أن إحياءها سيطلب جهداً ونفقات حتى تصبح متنجة.

أما الإقطاع فهو يعني فقهياً "إعطاء الإمام الأرض للأفراد، ملكاً أو ارتفاقاً، وهو في حالة الارتفاق شبيه بعقود الاستغلال والامتياز التي تمنحها الدولة في العصور الحديثة لبعض الشركات أو الأفراد وبهذا المعنى ليس للإقطاع علاقة بالنظام الإقطاعي الذي عرف في أوروبا في العصور الوسطى (العبادي ٣٢٩/١) والذي يقوم كما هو معلوم على ربط الفلاح بالأرض التي يعمل فيها ومنعه التحول عنها إلى أرض أخرى أو إلى عمل آخر.

وللإمام - بشرط - أن يقطع تمليقاً من الأرض الموات من يحييها فيما يملكها بذلك. أما إقطاع غير الموات من الأرضي التابعة لبيت المال فمن الفقهاء من يرى عدم جواز ذلك لأنها كالوقف المورب على صالح المسلمين. فلا يصح إقطاعها إلا على سبيل الاستغلال دون تملكه. لكن الإمام أبا يوسف وآخرون يرون جواز إقطاع الأرضي الخراجية. قال أبو يوسف "الأرض عندي بمقدمة المال، فالإمام أن يجيز (أي يمنع) من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذى يرى أنه أخير للمسلمين وأصلح لأمرهم.. ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعلم للبلاد وأكثر للحراج". (ص ١٣٠-١٣١).

---

(٢٦) مثال المرافق المشتركة: أرض البيادر في القرى، وهي تدخل شرعاً في نطاق الملكية العامة ولا تعد موائماً.

وواضح أن حكم الشريعة في إباحة تملك الأرض الموات بالإحياء أو بالقطع من أجل الإحياء، يقسم جزئياً على قاعدة المعاوضة لأن الانتفاع بهذه الأرض لن يكون إلا بنتفقة وجهد. أما قطاع التمليل لغير الأرض الموات عند من يجيزه فهو في حقيقته عطية من بيت مال المسلمين تادر على من يتلقاها دخلاً دون أن تحتاج إلى استصلاح وإحياء، لكن فيها نوع معاوضة إذا أعطيت لم يقوم بخدمة عامة للدولة والمجتمع كما تشير عبارة أبي يوسف. ولا يبعد طبعاً أن يتم قطاع التمليل بمعيار الحاجة، أي للقراء.

ونلاحظ أن قطاع التمليل أدعى أن يشجع المستفيد على الاستثمار البعيد المدى والمحافظة على إنتاجية أرض صارت ملكاً له، بينما قطاع الاستغلال والارتفاع قد لا يشجع على غير الاستغلال السريع المردود، وإن كان أقرب إلى المساواة بين الناس في الانتفاع. ولا بد هنا من الموازنة بين دواعي الكفاءة ودواعي المساواة.

ويظهر بالتأمل أن أحکام الإحياء والإقطاع عموماً هي خروج عن مبدأ اشتراك المسلمين في موارد الطبيعة، إذ تسمح للبعض بالاختصاص بنصيب من هذه الموارد. فما يبرر هذا الخروج؟ يبدو أن المبرر اقتصادي وجيه وهو: تشجيع الاستثمار الثابت في الموارد الطبيعية لرفع إنتاجيتها وزيادة منافعها. فبدون السماح بالاختصاص أو التملك ستبقى صور استغلال الأرض بدائية تقصر على الصيد، والاحتشاش والاستقاء واستخراج المعادن على النطاق الفردي. وهي صور لا تتطلب استثمارات ثابتة أو معمرة، مما ييفي إنتاجية الأرض منخفضة.

وبعبارة أخرى: إن أحکام الإحياء والإقطاع توزع الدخل لصالح من يستغلون الموارد الطبيعية المعطلة أو يزيدون إنتاجيتها، أي لصالح الكفاءة الإنتاجية، ولو أدى ذلك -مؤقتاً- إلى التنازل عن هدف المساواة. فلا يصح تفسير النصوص التي تقر اشتراك المسلمين في ملكية الشروء الطبيعية على نحو يؤدي إلى تشطيط جهود التنقيب عن الشروء واستكشافها واستغلالها، إذ لو فسرنا النصوص على ذلك لناقضنا مقصداً قطعياً من مقاصد الشريعة وهو عمارة الأرض وتسخير ما فيها لمصلحة الإنسان. فلا بد من تفسير النصوص على نحو لا ينفي اشتراك الناس في الموارد كما لا يعوق التنقيب عنها واستغلالها.

وهذا المعيار المزدوج في تفسير النصوص يفيد أيضاً في الإجابة عن سؤال شائك هو: إلى أي حد نسمح لمن يعطي امتيازاً بالتنقيب والاستثمار أن يربح مما يكتشفه ويستغله. والجواب: نسمح له بأدنى معدل من الربح يكفي بإغراء أمثاله بالمخاطر بالتنقيب والاستثمار. وهذا الحد الأدنى قد يكون أكبر من معدل الربح المتحقق في نشاطات اقتصادية أخرى لا تنطوي على نفس القدر من الخطر، أو لا يحتاج المجتمع إلى اجتذاب الاستثمارات إليها بسرعة.

(٤/٤) أحكام المعادن<sup>(٢٧)</sup>

يقصد الفقهاء بالمعادن كل ما يخرج من الأرض من العناصر المخلوقة فيها غير التراب<sup>(٢٨)</sup> كالذهب وال الحديد والفضة من الجوامد، وكالنفط والقار من المواقع.

وأحكام المعادن شرعاً فيها تفصيات فقهية واسعة وآراء متعددة يهمنا منها هنا نتيجتها الاقتصادية من منظور التوزيع، والتي يمكن إيجازها بالقول بأن للمعادن أحوالاً توجب الشرعية أن يكون الناس فيها شركاء. والمالكية يرون أن هذا هو حكم المعادن في كل الأحوال. وقد مضى القول في ذلك (ف ٤/١).

وفي الأحوال التي تجوز فيها الملكية الفردية للمعادن، لا خلاف بين الفقهاء على أن الشريعة قد أوجبت فيها حينئذ حقاً يصرف مصرف الزكاة، على قول، أو مصرف الفيء، على القول الآخر. (ف ٤/١٢).

وهذا الحق الواجب في المعادن المملوكة هو نسبة معمولة اختلف فيها الرأي بحسب التكثيف الفقهي للمعادن.  
(أ) فمن عد المعادن ركازاً، أوجب فيه الخمس، أي ٢٠٪، لقوله عليه السلام، "في الركاز الخمس"<sup>(٢٩)</sup>. وهذا منهب الحنفية والامامية، وقول عند الشافعية.

(ب) ومن لم يعد المعادن داخلاً في الركاز، عده مما تخرج الأرض وأدخله في عموم قوله تعالى لأنفقوا من طبيات ما كسبتكم وما أخرجنا لكم من الأرض (البقرة ٢٦٧).

فأوجب فيه الركازة بنسبة ٥٪ كركازة الذهب والفضة. وهذا منهب الحنبالية والراجح عند المالكية والشافعية.  
(ج) وهناك من فرق في نسبة الواجب بحسب تكاليف الاستخراج فإن كانت كبيرة بالنسبة إلى الناتج، فيجب ٥٪، وإن كانت قليلة فيجب ٢٠٪<sup>(٣٠)</sup>. وهذا رواية عند المالكية وقول عند الشافعية.

وهكذا نرى أن أحكام الشريعة في المعادن لها آثار توزيعية مباشرة وقوية، تتراوح بين إيجاب اشتراك جميع الناس في الانتفاع بها في أحوال، أو تسمح بالملكية الفردية لها في أحوال أخرى مع فرض حق عليها يصرف مصرف الزكاة أو مصرف الفيء. وهذا الموضوع أهمية تطبيقية كبيرة نظراً لأهمية الثروات المعدنية كالبترول والفوسفات والفحם في الاقتصاديات المعاصرة.

(٢٧) ينظر التفصيل في فقه الزكاة للقرضاوي، ص ٤٣٧ وما يليها. وثمة خلاصة ممتازة مع إحالات مستفيضة إلى المراجع في العيادي (١/٣٥٢).

(٢٨) هذا مآل تعريف ابن قدامة في المغني ٣/٥٣.

(٢٩) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ر: بلوغ المرام لابن حجر، كتاب الزكاة (رقم ٥٠٠).

(٣٠) القرضاوي، ص ٤٤٦، والعيادي (١/٣٥٢) ح.

#### (٤/٥) وجوب بذل فضل الماء وفضل الموارد الطبيعية المتجددة

يرى جمهور الفقهاء أن الماء الذي في باطن الأرض (كالذي ضمن العين أو البئر ولو كان محفوراً) بجهد ونفقة صاحب الأرض ليس مملوكاً لصاحب الأرض بل الناس فيه شركاء. لكن صاحب الأرض أحق به، ومن الفقهاء من يقول بأنه مملوك لصاحب الأرض<sup>(٣١)</sup>.

لكن الفقهاء، حتى من قالوا بأن صاحب الأرض يملك الماء فيها، اتفقوا استناداً للأحاديث العديدة على أن حق الشفة<sup>(٣٢)</sup>، ثابت للناس ولدوابهم في هذا الماء إن كان فاضلاً على حاجة صاحبه و... على صاحب الأرض أن يأذن لهم بالدخول في أرضه والأخذ من مائه، أو بخرج الماء إليهم وأن يسقيهم ما يكفيهم وإذا منعهم وخالفوا على أنفسهم العطش فلهم مقاتلة بالسلاح كما رأى سيدنا عمر (العبادي، ٣٦٤-٣٦٥/١). أي أن الماء في الأرض المملوكة، سواء أكان طبيعياً كالنهر أو مستبطناً كالبئر، على صاحبه أن يبذل الفاضل عن حاجته منه بغير عوض، لشرب الناس والدواب. وهذا مستحب عند مالك لكنه واجب في المذاهب الثلاثة الأخرى (العبادي ٣٦٦/١).

وواضح أن حق الشفة مبني على مبدأ الحاجة، لأن المرء وبخاصة حال السفر يحتاج للماء حاجة تتجدد دائماً، ولا يستطيع أن يحمل معه كل حاجته.. ولأن مالك الأرض ولو ناله ضرر يسير.. وجب احتماله، بجانب ما قد يصيب الحاجة للماء لو منع منه<sup>(٣٣)</sup>.

ومبدأ بذل فضل الماء يشمل إضافة لحق الشفاعة حق الشرب أي سقى الزروع والأشجار، والإمام أحمد يرى عدم جوازأخذ عوض عن فضل الماء حتى يسقي الزرع، بينما المذاهب الثلاثة الأخرى تجيزأخذ العوض حينئذ، لكنه يستحب تركه.

والدقة تقتضي أن يختلف تعريف فضل الماء بحسب الحال: مما فضل عن حاجة صاحبه الشخصية وخاصة حيواناته، فإن للناس فيه: حق الشفة، وما فضل عن حاجة زرعه فإن للناس فيه حق الشرب.

(٣١) العبادي (٣٦٣/١). ويقول د. طه حابر (ص ١٤) ما خلاصته: إن الفقهاء يقسمون المياه من حيث إمكان حيازتها إلى ثلاثة أقسام (أ) ماء محرز في الأوعية الخاصة، وهو ملك لحائزه بالإجماع، (ب) ومياه الأنهر العظيمة والسيول، الخ.. وحق الانتفاع بها مشاع للجميع. (ج) والآبار والعيون المخفرة في الملك الخاص، ومياه هذه مختلفة في ملكيتها. ومناقشتنا لبذل الفضل تذكر على هذا النوع الثالث (ج).

(٣٢) حق الشفاعة في مياه الآبار والعيون المملوكة، يعني فقهها: حق الشرب للإنسان والأنعام والدواب، كما يشمل استعمال الماء للطبخ والموضوء وغسل الثياب. انظر: الزهاوي، (ص ٧١). وقد أحال الزهاوي على الخراج لأبي يوسف (طبعة السلفية، ص ٩٥) وعلى ابن عابدين (طبعة الحلبي)، (٣١١/٥).

(٣٣) العبادي (٣٦٤/١) نقاً عن د. محمد يوسف موسى: الأموال ونظرية العقد، ص ١٧٣-١٧٤.

ويبدو لنا أن المنطق الاقتصادي يرجح مذهب أَمْدَر رَحْمَهُ اللَّهُ، في وجوب بذل فضل الماء دون عوض حتى يسقي الزرع، في الحالات العادلة التي كانت محل اهتمام الفقهاء، كما سنبين فيما يلي:

يقول الإمام الجليل أبو عبيدة، وهو من يرى أن الماء ملك لصاحب الأرض، في معرض شرحه لقوله ﷺ : (لا يمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ) <sup>(٣٤)</sup>:

".. هو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد (الجاري الذي لا ينقطع) الذي وصفناه، والكلأ الذي تبته الأرض من غير أن يتتكلف لها ربها (صاحبها) لذلك غرساً ولا بنراً، فأراد أنه ليس بطيب لربها من هذا الماء والكلأ - وإن كان ملك يمينه - إلا قدر حاجته، لشفتها ومشيتها وسقى أرضه، ثم لا يجل له أن يمنع ما وراء ذلك. وما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك: ذكره فضل الماء والكلأ، فرخص ﷺ في نيل ما لا غفاء عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك. ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الغضول هاهنا موضع، وإن كان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواء" (أبو عبيدة ص ٤٢٠ - ٤٢١).

فالبئر أو العين، وإن تكلف أصحابها أصلًا حفرها، فإن التكلفة الحدية <sup>(٣٥)</sup>، للماء فيها معروفة (صفر) وهذا معنى وصفه بالعد. وتکاليف الصيانة ثابتة تقريباً ما دامت البئر مستعملة. وصاحب البئر بعد أن ينال من الماء كل حاجته، تصبح منفعته الحدية من فضل الماء صفرًا أيضًا. ففضائل الماء أصبح يشبه "السلعة العامة" في تعريف الاقتصاديين: وهي التي متى أتاحت لواحد أمكن أن يتتفع بها سواه دون كلفة إضافية. فمنع غير المالك من هذا الماء الفاضل، أو تقاضى ثمن له، سيؤدي لخسارة اجتماعية محضة ليس لها مبرر، على ما هو معلوم من شروط أمثلية باريتوا في تخصيص الموارد (Pareto optimality Criteria).

ومؤدي هذه الشروط هنا هو أن تقاضي أي ثمن تقاضي أي ثمن مهما قل يؤدي لتوقف الآخرين عن استعمال الماء متى تساوت منفعته الحدية عندهم مع ثمنه الموجب. وكان من الممكن لهم تحصيل منفعة إضافية لو استعملوه إلى الحد الذي تصبح منفعته الحدية صفرًا، دون أن يتحمل المجتمع كلفة إضافية، لأن الكلفة الحدية للماء العد معروفة. ففرض أي ثمن لفضل الماء، يخالف شروط أمثلية باريتوا في تخصيص الموارد، بينما بذلك دون عوض يتتفق وهذه الشروط ويؤدي للكفاءة، أي يحول دون إهدار الموارد دونما فائدة. والإهدار ممنوع شرعاً.

(٣٤) رواه البخاري. وانظر شرحه في فتح الباري، ج ٥ ، ص ٣١ ، رقم ٢٣٥٣.

(٣٥) أي التكلفة الإضافية التي يتطلبها إنتاج مقدار صغير آخر من المنتوج وهو هنا الماء.

والحنابلة اقتربوا من هذه الفكرة عندما استدلوا على وجوب بذل فضل الماء دون عوض (ليس فقط لشرب الناس والدواب بل أيضاً لسقي الزرع) بعموم الأحاديث النبوية التي أوجبته وبأن عدم بذله إضاعة للمال لأنه سيؤدي إلى هلاك الزرع، وهي منهى عنها<sup>(٣٦)</sup> فإضاعة المال يمكن أن تتمثل في هلاك زرع موجود، كما يمكن أن تتمثل اقتصادياً في الحيلولة أصلاً دون زراعته.

لهذا نرى أن المنطق الاقتصادي يؤيد مذهب الإمام أحمد في التمسك بعموم الأحاديث الموجبة لبذل فضل الماء، وبالتالي عدم جواز بيع فضل الماء مهما كان نوع استعماله، للشفة أو للزرع<sup>(٣٧)</sup>.

لقد بیننا المناقشة السابقة على افتراض (أ) أن الماء عدّ تكلفه الحدية معلومة، وهذا هو افتراض الفقهاء. (ب) وعلى أن المالك لا يتحمل نفقة في إيصال الغير إليه أو إيصاله إلى الغير. فلنناقش نتيجة التنازل عن الافتراضين (ب) ثم (أ):

بالنسبة لحق الشفة، يرى الحنفية أن على المالك السماح للناس بالدخول إلى أرضه للوصول إلى موقع الماء فإن أبي فعليه إخراج الماء إليهم. وفي مذهب الإمام أحمد أن على المالك أيضاً إعارة الدلو والبكرة والحبال، مجاناً على الأرجح في المذهب. ومن الواضح أن هذه الأمور تحمل المالك نفقات حقيقة عندما يبذل فضل مائه، وإن كانت نفقات زهيدة في الغالب.

فلنـا أن نستـجـعـ أنـ النـفـقـاتـ الرـهـيـدـةـ لاـ تـقـتـضـيـ شـرـعـاـ أيـ تـعـدـيلـ فيـ وـجـوـبـ الـبـذـلـ بلاـ عـوـضـ،ـ وـعـلـىـ صـاحـبـ المـاءـ أـنـ يـتـحـمـلـهاـ كـوـاجـبـ شـرـعيـ يـرـتـبـ بـالـمـلـكـيـةـ.

ماذا عن الماء غير العدّي الذي تكون نفقته الحدية موجبة (أكبر من الصفر)؟ وأبرز مثال عليه الآبار الأنبوية well tube وهي مغلفة تماماً يستنبط منها الماء بالضخ. محرك، وفي ذلك نفقة إضافية لا تقل عن ثمن الوقود واستهلاك الآلات؟ فصاحب مثل هذا البئر ليس لديه ظاهرياً أي فضل ماء، لأنه يستخرج قدر حاجته فقط. وكل زيادة في الضخ تكلفه نفقة إضافية. إن المنطق الشرعي والاقتصادي المبين في الفقرات السابقة يشير، في رأينا، إلى الحكم التالي<sup>(٣٨)</sup>:

- يجب عليه حق الشفة، فلا بد له من سقي الناس ودوابهم أو ماشيتهم القليلة العدد، لأن كمية الماء الازمة لذلك ضئيلة عادة.

(٣٦) العبادي /١ - ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والمغني لابن قدامة /٤ - ٢٠٤ .

(٣٧) انظر آراء فقهية معارضة نقلها الإمام ابن حجر في فتح الباري /٥ - ٣١ ، ونرى أن تحمل على حالة تضرر صاحب الماء من بذل الفاضل منه، أو حالة كون الماء غير عدّ.

(٣٨) ويؤيد هذا التفصيل كلام ابن قدامة في المغني، /٥ - ٤٣٦ .

- ليس عليه بذل الماء لسقي الماشي الكثيرة ولا لسقي الررع، لأن كمية الماء اللازمة لذلك، وما يتحمله من نفقة إضافية، ليس زهيداً عادة. فله حينئذ أن يبيع الماء.

وهناك في رأينا استثناء آخر من وجوب بذل فضل الماء بلا عوض وهو حالة من ينشئه مشروعًا خصيصاً لاستخراج الماء ويعيشه فهذا ينبع أصلاً للسوق، وليس لديه فضل ماء بالمعنى الذي نقصده هنا، ولابد له من استرداد تكاليفه المتوسطة (حتى لو كانت تكاليفه الحدية معروفة)، وإلا لم يقدم على المشروع الذي هو مصدر رزقه. فهذا لا يزيد أن نسمح له ببيع الماء. لكن من المعلوم اقتصادياً أنه إن كانت التكلفة الحدية لإنتاج سلعة هي تكلفة معروفة، فمن المصلحة اجتماعياً تشغيل المشروع كمرافق عام public utility . ويلاحظ أن المناقشة السابقة عن بذل فضل الماء تطبق شرعاً واقتصادياً على بذل فضل الكلاً النابت بنفسه في الملك الخاص.

وإذا أردنا تعميم النتائج السابقة على صورة قاعدة اقتصادية -شرعية عامة لقلنا: على من يملك مورداً طبيعياً متعددًا بصفة تلقائية (الماء والكلأ) أن يبذل الفاضل عن حاجته منه دون عوض؛ لمن يطلبها ويستفيد منه<sup>(٣٩)</sup>. ويعتبر فاضلاً ما كانت منفعته الحدية للملك وتتكلفته الحدية عليه صفرًا أو قرينة من الصفر. ويؤدي الالتزام بهذا المبدأ الأخلاقي إلى تحقيق الكفاءة القصوى في تحديد خصيص تلك الموارد الطبيعية التي سمحت الشريعة بأن يترتب عليها حقوق فردية.

ويحسن التأكيد على أن هذا المبدأ في التوزيع مبني على النظام الأخلاقي أكثر من بنائه على قاعدة المعاوضة أو الحاجة، لأن سقي الزرع والماشى من فاضل الماء لا يشترط فقر المستفيد منه. ويلاحظ أن التمسك بحق الملكية الفردية لرفض بذل الفضل مجاناً يخلق ندرة مصطنعة، ويؤدي إلى سوء تحديد الموارد. وعلاج ذلك يكون بأحد أمرين: إما رفض الاعتراف أصلاً بحق الملكية الفردية على المورد الطبيعي (وهذا هو موقف جمهور الفقهاء بالنسبة للماء والكلأ)، أو يكون العلاج (وهو موقف أبي عبيد ومن وافقه) بإيجاب بذل الفضل رغم الاعتراف بالملكية. وأرجح هذا الموقف الثاني لأسباب منها ١ - أنه ينسجم تماماً مع نظرة الإسلام إلى أن الحقوق ليست مطلقة بل لها وظائف اجتماعية، فهو لا يلغيها بل يعترض بها ويفيدها. ٢ - أنه رغم اعتداله الظاهر أبعد أثراً من الموقف الأول، لقابليته التعميم على كثير من أصناف الثروة الإنتاجية من غير الموارد الطبيعية، التي لا يمكن شرعاً المنازعة في حواز ملكيتها فردياً. وأوضح مثال شرعي على ذلك وحروب بذل الماعون في الأصول الثابتة غير الطبيعية كما سنرى.

(٣٩) اقترح أحد المحكمين التبيّه على أن شرط التجدد التلقائي في المورد الطبيعي يعني عدم انتهاق هذه القاعدة على المورد غير المتتجدد (كتنامح المعادن وآبار البترول)، وهذا صحيح، ونضيف بأن اشتراط كون المنفعة الحدية للملك معروفة أو تافهة لا ينطوي أبداً على الإنتاج من أجل السوق كما في حالة المترادم غير الظاهر.

## نظم توزيع الشروة والدخل

### (٤/٦) بذل فضل منافع رأس المال

يظهر من تتبع العديد من الأحكام الشرعية التفصيلية أن مبدأ بذل الفضل لم تقصره الشريعة على الموارد الطبيعية المتتجدة، بل عممته أيضاً على منافع رأس المال الإنتاجي، حيث أوجبت في أحيان كثيرة بذلها دون عوض، كما سترى في الفقرات ٤/٦-١/٦.

### (٤/٦) بذل الماعون

وهو إعارة الأدوات المنزلية (كالقدر والفأس والمنجل وآلات الحرفة) والأدوات الأخرى (كالدلول والخبل والمطرقة والمنشار..) والزينة. وأصل الماعون من كل شيء هو منفعته<sup>(٤٠)</sup> وبذل الماعون مندوب عند أكثر العلماء، وواجب عند الإمام أحمد<sup>(٤١)</sup>.

### (٤/٦) بذل منافع حيوانات الخدمة

هذه من أهم الأصول الإنتاجية قبل العصور الحديثة ومن الأمثلة الشرعية على بذل منافعها: الإطراق (إعارة الجمل ليلقيح ناقه)، والإفقار وهو إعارة الحيوان للركوب، قال ﷺ (... من كان معه فضل ظهر فليُعِد به على من لا ظهر له...)<sup>(٤٢)</sup>.

### (٤/٦) بذل بعض منافع الارتفاق بين العقارات المجاورة

ويقصد بالارتفاع إعطاء منافع تتعلق بالعقارات. وسنقتصر على مثيلين رئيسين هما: حق المجرى، وحق الارتفاع بوضع الخشب على جدار الجار.

أما حق المجرى للأرض المحبوبة عن الماء فيوضحه مارواه الإمام مالك من أن الضحاك بن خليفة أراد أن يمر جدول ماء إلى أرضه عبر أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب منه أولاً وأخرًا ولا يضرك فأبى محمد: فكلم فيه الضحاك عمر (رضي الله عنه) فأمره أن يمكنه فأبى، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. وأذن للضحاك أن يمره ففعل<sup>(٤٣)</sup> وتقل موافقة عدد من الصحابة لعمر (رضي الله عنه) في قضائه هنا.

(٤٠) صفة التفاسير للصابوني نقلاً عن تفسير الطبراني، وختصر تفسير ابن كثير للصابوني.

(٤١) العبادي ٣٦٨/١، وقواعد ابن رجب، القاعدة ٩٩.

(٤٢) أخرجه مسلم في اللقطة، باب استجباب المواحة بفضل المال (٣٢٨/٤)، وأحمد في مسنده (٣٤/٣)، وأبو داود في حقوق المال (١٢٥/٢)، الحديث رقم ١٦٦٣.

(٤٣) الدربي، ص ١٦٣ نقلاً عن المتنقي شرح الموطأ للباجي (٤٧/٦). وانظر تفصيلاً ممتازاً لفقه هذه الحادثة في الدربي (ص ١٦٦-١٦٣)، والزهاوي، (ص ٩٣-٩٦). وفي رسالة التعسف للزرقاء، (ص ٤١-٤٢) عرض موجز.

وقد اختلفت المذاهب في مدى إلزام صاحب الأرض بناءً على حق المحرى لأرض مجاورة. لكن الفقهاء الذين يرون عدم الإلزام يعلّمونه بما قد يصيب صاحب الأرض من الضرر<sup>(٤٤)</sup>. ل هنا يمكننا القول بأنه عند انتفاء الضرر، أو استعمال المستفيد للتعويض عنه، فإن المنطق الشرعي يتفضّي بإيجاب بناءً على حق المحرى.

ويقول د. الزهاوي عن حقوق الارتفاع في الشريعة .. يستفاد من أقوال الفقهاء أن إنشاء تلك الحقوق يهدف إلى حسن الانتفاع بالعقارات واستغلالها على أكمل وجه.."<sup>(٥٨)</sup> (ص ٥٨) وبعبارة اقتصادية: إن من أهداف الشريعة في إيجاب بعض حقوق الارتفاع دون عوض، زيادة إنتاجية (منافع) العقارات.

#### (٤/٦) الارتفاع بوضع الخشب على جدار الجار

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع أحدكم حاره أن يفرز خشبة في جداره"<sup>(٤٥)</sup>، ومن الصحابة الكرام والمذاهب من فسر الأمر هنا على الوجوب، أي وجوب السماح للجار بذلك ومنهم من فسره على الندب. والحكمة الاقتصادية على كلا التفسيرين واحدة، وهي أنه لولا السماح للجار بفرز الخشب فإن عليه أن يبني جداراً آخر ملائقاً، ففرض هذا الارتفاع الشرعي، فيه "رعاية للمصلحة العامة.. بتوفير المواد والجهود الالزمة لإقامة جدار، وشقة الأرض التي يقام عليها" (الزهاوي ص ١٠١).

#### (٤/٧) نتائج اقتصادية

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن التكلفة الحدية على باذل الفضل تتراوح بين الصفر (كإعارة الحُلُّي عند عدم الحاجة إليها، وإطراق الفحل) وبين مقدار ضئيل يمثل في استهلاك الأصل الثابت نتيجة الزيادة في استعماله (كالحبل والمنخل). وأحياناً تمثل التكلفة بفوائد إمكانية استعمال المالك لأصله الثابت خلال فترة الإعارة.

وقد تكون التكلفة الحدية على المالك غير يسيرة كبعض أحوال السماح للجار بفرز الخشب في الجدار، وجمهور الفقهاء على أن السماح بذلك مستحب وليس بواجب. ومنهم من أوجبه بشرط<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٤) انظر مثلاً تعليل الإمام مالك كما نقله الدربي، (ص ١٦٣ وما يليها).

(٤٥) رواه مسلم (مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، رقم ٩٦٩).

(٤٦) انظر مناقشة ممتازة مع عرض للمذاهب في الزهاوي، (ص ٩٩-١٠١). حيث بين اشتراط الفقهاء عدم الإضرار بالجدار، وعلى الغارز إصلاح الضرر إن وقع. وانظر سبل السلام للصناعي (باب الصلح، ٢/٦٥-٦٧).

أما المنفعة الإضافية (الحدية) التي يجنيها المستفيد فقد تكون كبيرة جدًا كاستعارة المسافر الحبل والدلل للاستقاء من البئر (ولولا الاستعارة لكان عليه حمل هذه الأدوات خلال سفره أو استئجارها حين الحاجة) وكفرز الخشب في جدار الحار (ولولا للزمته بناء جدار آخر ملاصق).

إن بذل فضل رأس المال يزيد المنفعة الكلية في المجتمع دون زيادة الاستثمار في الأصول الثابتة. ففي حالات انعدام التكلفة الحدية على البازل ينطبق هنا كل ما قلناه عن بذل فضل الموارد الطبيعية المتتجدة. وفي حالات وجود تكلفة حدية على البازل، يلاحظ أن المجتمع سيتحمل تكلفة حقيقة أكبر بكثير إن لم يأخذ بمبدأ بذل الفضل. فالأخذ بهذا المبدأ يزيد إنتاجية الأصول الثابتة الموجودة، فضلاً عن تقويته مشاعر الترابط والتآخي بين أفراد المجتمع.

ومبدأ بذل الفضل هنا أيضًا يعتمد على النظام الاجتماعي والأخلاقي وليس على معيار المعاوضة ولا الحاجة.

#### (٦/٦) تعميم

وهكذا نرى إمكان تعميم مبدأ وجوب بذل الفضل ليشمل الأصول الثابتة علاوة على الموارد الطبيعية، وليؤدي إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية.

وقد أطلعنا مؤخرًا على ما يزيد الثقة في أن بذل فضل منافع رأس المال هو مبدأ شرعي راسخ: فقد نص الإمام ابن رجب الحنبلي في قواعده على أن:

ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأغیان (أي الأشياء المادية)، ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها، يجب بذله مجانًا بغير عرض في الأظهر<sup>(٤٧)</sup>.

وقد استظهر ابن رجب على هذه القاعدة بأحكام شرعية منها وجوب بذل الفاضل من الماء الحاري والكلا، ووجوب إعادة الحلي والمصحف، "ووضع الخشب على جدار الحار إذا لم يضر، وكذلك إجراء الماء على أرضه".

كما أن من الفقهاء المعاصرين من استنتج من أدلة شرعية ونصوص فقهية عديدة، أنه: "يعتبر استعمال الحق تعسفاً غير مشروع.. إذا منع الآخرين من الانتفاع على وجه لا يضر

<sup>(٤٧)</sup> هذه هي القاعدة ٩٩ من قواعده، (ص ٢٢٧) ونقلها عنه الشيخ أحمد القاري، (ص ٤٩). والقول بوجوب البذل هو الأظهر في مذهب أحمد.

بصاحب الحق ولا يحمله نفقة إضافية<sup>(٤٨)</sup> وهذه القاعدة في غاية الشمول إذ تتعلق بالحق عموماً، فتسمح مثلاً باعتبار الامتناع عن بذل الفضل تعسفاً في استخدام حق الملكية، سواء أكانت ملكية موارد طبيعية أو أملاك (أي سلع معمرة أو رأس مال إنتاجي).

ختاماً لابد أن نتساءل: هل بذل فضل منافع رأس المال هو واجب شرعي أو مستحب فقط، وهل لولي الأمر إلزم الناس بذلك؟

لقد رأينا في كل صورة وردت لهذا المبدأ أن أكثر الفقهاء يرون الاستحباب، لكن هناك من أحالة الفقهاء من يرون الوجوب. فيمكن القول بأن الأصل هو الاستحباب والتنفيذ الطوعي. لكن إذا وجدولي الأمر إهمالاً عاماً لأنواع من بذل الفضل مما تزايد الحاجة إليه، فإن له أن يلزم الناس به.

#### (٧/٤) الإرث

إن نظام الإرث يؤدي لإعادة توزيع ثروة المتوفى كلها. ويختلف أثر الإرث على التوزيع بحسب نظام الإرث ذاته. فعلى سبيل المثال: "النظام الذي يورث الولد الأكبر primogeniture ولا يترك لغيره من الأولاد إلا القليل، يؤدي إلى تركيز الثروة" (بولدنج، ص ٥٥).

ومما كان نظام الإرث في الإسلام يتعدد فيه الوراثة، ولا يخول الوصية بأكثر من الثالث، ولا الوصية لأي من الورثة، فإن أثره في تقسيم الثروة مشهور ولن نفصل فيه.

ونظام الزواج عموماً يتفاعل إلى حد بعيد مع نظام الإرث في إحداث الآثار التوزيعية. ومن المقرر لدى من درسوا الموضوع بعمق أنه كلما ضعف عامل الارتباط بين درجة غنى الزوج والروحة، كلما ازدادت آثار إعادة التوزيع لنظام إرث يرث فيه كافة الأولاد<sup>(٤٩)</sup>. وعلى العكس، إذا كان الأغنياء لا يتزوجون إلا الغنيات والفقراe لا يتزوجون إلا الفقيرات (أي كان الارتباط عالياً بين ثروة الزوجين) فإن هذا يخفف من آثار إعادة التوزيع الكامنة في نظام الإرث.

إن الأهمية الاقتصادية لإعادة التوزيع الناجمة عن نظام الإرث لا يستهان بها، وقد لخصها الاقتصادي بولدنج بقوله:

(٤٨) الدربي (ص ١٦٣ و ١٦٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧)، والتعسف للزرقاء (ص ٤٤ و ٥٣ و ٥٩) ومنه نقلنا نص القاعدة.

(٤٩) انظر: ميد، ص ١٧٧، الجدول ٨. ويلاحظ أن نظام الإرث الإسلامي لا يقتصر فقط على كافة الأولاد بل يشمل سواهم من الأقارب. ونحن نفتقر إلى تحليل يأخذ هذه الحقيقة المهمة بالحسبان.

"إذا افترضنا مجتمعاً يبلغ العمر المتوقع فيه ٧٠ سنة مثلاً، وتتوزع فيه الشروة بين مختلف الأعمار على نحو متساو، فإن ( $\frac{1}{7}$ )، من الشروة تقريباً ستنتقل بالموت والإرث كل سنة. فإن كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب (٣)، فإن الشروة المتقللة بالإرث تولد حوالي ( $\frac{3}{7}$ ) أي ٤٪ تقريباً من الدخل كل سنة، ولما كان المُسنون أغنى من الأحداث، فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك، بل ربما تبلغ ١٠-٨٪ (Boulding ص ٣٨).

ويلاحظ بعض الاقتصاديين أن تفتت الشروة بالإرث في الأراضي الزراعية يمكن أن ينجم عن حيازات زراعية صغيرة الحجم. ومتناولة الواقع، مما يعيق استغلالها بكفاءة. وهنا يبادر هدف الكفاءة الإنتاجية متعارضاً مع هدف عدالة التوزيع.

على أن هذه الملاحظة ليست بعميقة. فنظام الإرث يفتت الشروة، يعني أنه يفتت حقوق التملك. لكن بقاء الوحدات الإنتاجية مفتتة لا يستمر إلا إذا افترضنا:

(أ) عدم جواز بيع الوحدات الصغيرة بين الورثة أو لآخرين، أو

(ب) عدم وجود تنظيم يسمح بتجميع الوحدات الصغيرة، في الادارة والاستثمار، رغم تفتها في الملكية. ويلاحظ أن المشاركات بأنواعها هي إحدى طرق هذا التجميع (بولنجل، ص ٥٥).

والنظام الإسلامي يتيح البيع ويفتح باب المشاركات واسعاً، كما أن فيه أحكاماً خاصة تساعده على تجميع الملكية كما في حق الشفعة بين العقارات المجاورة. وبذلك كله يسمح بالتغلب على سلبيات تفتها الملكية.

#### (٤/٤) الزكاة

الزكاة هي ركن الإسلام الثالث، وهي نظام بعيد المدى وواسع التأثير<sup>(٥٠)</sup>، وكان الجدير بنا أن نصدر بها نظم التوزيع. لكننا لأغراض التصنيف فضلنا إيرادها هنا. والزكاة هي في الحقيقة مجموعة نظم وليس نظاماً واحداً، لأن مستحقاتها لهم خصائص اقتصادية متعددة. لذلك أفردنا سهم ابن السبيل وسهم الغارمين بغيرات مستقلة (ف ٤ و ١٥/٤ و ١٦/٤ أدناه).

#### (٤/٨) تشرع الزكاة في منظور التاريخ الاقتصادي<sup>(٥١)</sup>.

أهم ما يميز الزكاة بوصفها تكتيناً دينياً مالياً إسلامياً هو أنها تحويل لبعض الدخل والشروعة من الأغنياء إلى الفقراء. بينما التكليفات المشابهة لها في الديانات الأخرى هي أساساً لتمويل وظيفة الوساطة الدينية وإلاعasha رجال الدين ولعمارة وتشغيل العابد<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٠) أعظم مرجع عنها: كتاب فقه الزكاة للعلامة يوسف القرضاوي.

(٥١) للتفصيل والمراجع انظر: محمد أنس الزرقا "دور الزكاة في الاقتصاد..."، ص ٦-١.

(٥٢) تتفق المذاهب الأربعية في الإسلام على أنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو صيانتها، بل ينبغي ذلك من غير أموال الزكاة (فقه الزكاة للقرضاوي، ص ٦٤٤، والمغني لابن قدامة ٤٩٧/٢).

كما تتميز الزكاة بدور الدولة في جيابتها وإنفاقها، أي باستخدام السلطة الاجتماعية في إعادة التوزيع، بينما لم يكن ذلك معهوداً تاريخياً في عصر البعثة.

وأخيراً، أوجبت الشريعة فصل ميزانية الزكاة تماماً عن الميزانية العامة للدولة، لضمان وحماية حقوق الفقراء وسواهم من مستحقي الزكوة.

#### (٤) الحصيلة الممكنة للزكوة

كم تبلغ حصيلة الزكوة في اقتصاد معاصر، لو أديت عن مختلف الأموال الظاهرة والباطنة التي تجب فيها؟

لم تتوفر لدينا تقديرات تفصيلية عن ذلك إلا لبلدين هما سوريا والسودان وهي مبينة في جداول الملحق بهذا البحث، ولا يصح علمياً تعليم نتائجها قبل تحيص الافتراضات التي بنى عليها، ومقارنتها بتقديرات مشابهة لبلاد أخرى. على أننا نستخلص منها، كمحاولة أولية، النتائج التالية:

(أ) بلغت حصيلة الزكوة الممكنة حوالي ٣٪ من محمل الناتج المحلي في سوريا عام ١٩٧١م و٦٪ في السودان عام ١٩٨٢م. وتقارب النسبتين لافت للنظر مما أعطانا بعض الثقة الإضافية في النتائج.

(ب) حصيلة الزكوة كبيرة نسبياً إذا قورنت بمقدرات اقتصادية رئيسية أخرى، فقد بلغت حيتاً في سوريا ١٨٪ من الاستثمارات الثابتة في تلك السنة، كما عادلت ٢٠٪ من نفقات الميزانية العادلة (باستثناء نفقات الدفاع والنفقات الاستثمارية). وفي السودان بلغت ٢٨٪ من الاستثمار الإجمالي (الثابت وغير الثابت) لعام ١٩٨١م، كما بلغت ٣٠٪ من نفقات الميزانية العادلة (تدخل في ذلك نفقات الدفاع لكن تخرج النفقات الاستثمارية).

(ج) حصيلة الزكوة على الدخل تقارب حصيلتها على الشروة (٥٪ و٤٥٪ على التوالي في الجدول ١ من الملحق). وهذه النتيجة تسجم مع الجدول (٢) لو تم تعديله بحيث يشمل الزكوة على أرباح الأنشطة الصناعية. ونستدل من هذا على أن الفكرة الشائعة بأن الزكوة تستهدف الشروة فقط غير صحيحة. وال الصحيح أنها تستهدف الشروة والدخل معاً.

(د) هل تتضاعل حصيلة الزكوة كلما تضاعفت الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الاقتصاد؟ لا يبدو هذا الظن صحيحاً في ضوء جداول الملحق، إذ نلاحظ أن قطاع الزراعة في السودان ساهم بـ ٣٨٪ من محمل الناتج، بينما ساهم في سوريا بـ ٢٠٪ فقط، ومع ذلك فإن حصيلة الزكوة بالنسبة لمجمل الناتج المحلي متقاربة في البلدين، لأن الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي ازدادت أهميتها النسبية وحلت محل الزراعة هي أيضاً خاضعة للزكوة.

(هـ) إن تجاهل الصور الحديثة من الدخل والشروة عند تطبيق الزكوة في المجتمعات المعاصرة يؤثر تأثيراً كبيراً على حصيلتها المتوقعة (البند (د) من الجدول ١). وعلى التحديد نرى أن مثل هذا التجاهل ينخفض حصيلة الزكوة بأكثر من الثلث.

#### (٤/٣) الأثر التوزيعي الممكن للزكاة

وجدنا في الفقرة السابقة أن الزكاة يمكن أن تبلغ ٣٪ من الدخل الوطني كل عام. فإذا افترضنا أن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء (بينما الثلثباقي يصرف في مصارفها الأخرى) نجد أن ٢٪ من الدخل يمكن أن يناسب سنويًا إلى الفقراء عن طريق الزكاة. فإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها أن أفقري ١٠٪ من السكان يحصلون تقريبًا على ٢٪ من الدخل الوطني<sup>(٣)</sup>، لأمكننا أن نستنتج:

أن نصيب الفقراء والاحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريباً بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقري ١٠٪ من السكان<sup>(٤)</sup>.

#### (٤/٤) موقع الزكاة بين معايير ووسائل التوزيع

لاشك أن الزكاة للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين مبنية على معيار الحاجة، لكن المستحقين الآخرين يعطون وفقاً لمعايير أخرى:

- فالعاملون عليها يعطون طبقاً لمعيار المعاوضة.

- والمؤلفة قلوبهم يعطون أحياناً طبقاً لمعيار القوة (لوقاية المجتمع من شرهم المحتمل)، وأحياناً لاعتبارات أخلاقية تشجيعاً لهم على الاستقامة على الإسلام.

- والرقاب (العبيد) مكتبيين وغير مكتبيين يعطون للحصول على حريةهم. أي لاعتبارات اجتماعية وليس للحاجة، لأن العبد مَكْفَيٌ حاجاته كلها بمالكه الذي يكلف بيعه إن عجز عن نفقته.

- وسهم "في سبيل الله" يصرف لأغراض مهمة أخرى أبرزها الجهاد ويقع ضمن معيار ما أسميناه النظام الأخلاقي.

(٣) ليست نسبة الـ ٢٪ ثابتة في أية دولة ولا عامة في مختلف دول العالم لكنها قريبة من واقع كثير من الدول النامية والصناعية، فعلى سبيل المثال بلغ الوسط الحسابي (غير المرجح) لهذه النسبة في ١٧ دولة (منها ألمانيا واليابان والسويد وبريطانيا والولايات المتحدة وبولندا وبيلاروسيا ومصر ومالزريا والباكستان وتونس وتركيا).

(٤) ر: محفوظ أحمد، ص ٣١٥ وهو يستمد بياناته الإحصائية من جين Jain.

(٥) نحن بالطبع لا نقول بقصر الزكاة على أفقري ١٠٪، ذلك أن الفقراء بالمعيار الشرعي قد يتتجاوز عددهم ١٠٪ من السكان، لكننا اخترنا التعبير عن أهمية الزكاة في مكافحة الفقر بعبارة سهلة ومحددة.

## (٤/٩) زكاة الفطر<sup>(٥٥)</sup>

تحبب زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء على كل مسلم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وحر وعبد. ويخرجها كل فرد عن نفسه عن جميع من يعولهم مالاً لما يفضل عن قوته وقوت عياله ليلة عيد الفطر. فزكاة الفطر إذن تحبب على بعض من يعانون فقراء شرعاً، لكنهم يدفعونها إلى من هم أفقر. وبهذا فإن زكاة الفطر موجهة إلى أفقير الفقراء.

ومقدار زكاة الفطر على كل فرد تحبب عليه، هي عند جمهور الفقراء صاع نبوبي واحد (٢,٧٥ ليتر) من غالب قوت البلد<sup>(٥٦)</sup> وهو يعادل من القمح مثلاً ٢,١٧٥ كجم.

ولإعطاء فكرة تقريبية عما يمكن أن تبلغه حصيلة زكاة الفطر، لنفترض بذلك ينتشر فيه الفقر إلى حد أن ٢٠٪ من السكان لا يملكون ما يزيد عن قوت يوم واحد عند حلول عيد الفطر. فهذا يعني أنه بين كل عشرة من السكان، سيوجد اثنان لا تحبب عليهما زكاة الفطر، وثمانية تحبب عليهم. فيمكن القول على سبيل التبسيط: أنه يوجد أربعة يؤدون زكاة الفطر مقابل كل واحد يتلقاها، وبذلك يتجاوز متوسط نصيب الفرد المتلقى ثمانية كيلو غرامات من الطعام  $(4 \times 2,175 = 8,7 \text{ كجم})$ .

## (٤/١٠) الأوقاف الخيرية

الأوقاف أو الحبوب وسيلة يتم بها نقل الدخل الحقيقي المتولد من ثروة إنتاجية (بناء، بشر، مدرسة، أرض..) من مالكها الحالي إلى أفراد آخرين في الجيل الحاضر والأجيال المقبلة. والأوقاف تنقل الثروة من ملكية فردية إلى ملكية اجتماعية عامة النفع. وبهذا المعنى تقابل إحياء الموات والإقطاع اللذان ينقلان الملكية من عامة إلى فردية.

والشريعة لم توجب الوقف، بل حضرت عليه وتركته لتطوع الأفراد و اختيارهم. ومع ذلك، أقبل المسلمون عليه أياً إقبالاً (حتى فيما يسمى عصور الانحطاط) وأدت الأوقاف الخيرية منذ عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وظائف اجتماعية واقتصادية مهمة في مختلف البلاد والعصور، في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية<sup>(٥٧)</sup> فضلاً عن عمارة المساجد. ونجحت الأوقاف في تحقيق تحويلات كبيرة لصالح المحتاجين.

(٥٥) لتفصيل الأحكام الفقهية، انظر فقه الزكاة للقرضاوي، ص ٩٢٦، وما بعدها.

(٥٦) أما الحنفية فالواحد عندهم نصف صاع نبوبي، وهو ينفردون بتقدير الصاع بـ ٤,١٢٧ ليترًا تعادل من القمح ٣,٣ كجم، انظر في تقدير الصاع: ملحق د. الخاروف لكتاب الإيضاح لابن الرفعة، ص ٨٧.

(٥٧) انظر أمثلة وتفاصيل عند د. السباعي رحمة الله، (ص ١٧٣ - ١٨٢)، وعند د. السيد ود. أبو الأجناف.

والتوزيع عن طريق الوقف يستند عادة إلى معيار الحاجة كوقف غلة عقار على فقراء بلد معين. لكنه قد يستند لمعايير أخلاقية أخرى، أو يقدم خدمة عامة مجانية، كمن يقف غلة عقار على طلبة العلم في مدرسة معينة دون اشتراط فقرهم، وكمن يقف ماء بئر على أهل بلدة، غنيهم وفقيرهم فيه سواء.

#### (١١/٤) المنيحة

المنحة والمنيحة أصلًا هي العطية. لكن المقصود بها هنا نوع معين من العطية مثاله "أن يعطي الرجل صاحبه.. ناقة أو شاة يتتفع بحليها ووبرها زمانًا ثم يردها" <sup>(٥٨)</sup>.

وقد كانت المنيحة وسيلة إعادة توزيع سريعة وشاملة اتبعها الرسول ﷺ، مع وسائل أخرى، أول مهاجره إلى المدينة المنورة.

ونظرًا لأن موضوع المنيحة لا تفرد المراجع الفقهية التي بين أيدينا ببحث مستقل فقد وجدنا من اللازم أن نورد الأدلة التفصيلية التي استندنا عليها في شأنه.

والآحاديث الشريفة التالية تظهر بوضوح تعدد صور المنيحة، نسردها ثم نستخلص منها بعض النتائج. وأول هذه الآحاديث هو في منحة الدرارهم والدابة.

(أ) عن ابن مسعود: عن النبي عليه السلام قال: "أندون أي الصدقة أفضل..، المنحة، تمنح أخاك الدرارهم أو ظهر دابة أو لين الشاة.." <sup>(٥٩)</sup>.

والمراد بمنحة الدرارهم القرض الحسن. وقد ورد في آحاديث أخرى عبارة "منحة ورق" أي فضة. ومنحة ظهر الدابة هي إعارة لها لمن يركبها.

وفي منحة اللبن خاصة نذكر الحديثين (ب) و (ج):

(ب) روى مسلم قوله ﷺ: "لا رجل ينح أهل بيته ناقه تغدو بإناء وتتروح بإناء، إن أجرها لعظيم، أي تخلب بالغداة والعشي".

(ج) وروى البخاري قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسألته عن الحجرة، فقال: ويحك، إن الحجرة شأنها شديدة. فهل لك من إبل. قال: نعم. قال: فتعطى صدقتها. قال: نعم. قال: فهل تمنح منها شيئاً. قال: نعم.

<sup>(٥٨)</sup> فتح الباري لابن حجر، ج ٢٤/٥ نقلاً عن الإمام أبي عبيد. وعرفها المعجم الوسيط بأنها: دابة أو أداة أو أرض تعيرها أخاك يتتفع بها زماناً ثم يردها عليك.

<sup>(٥٩)</sup> ورد في مسند الإمام أحمد ونقلناه مع شرحه من ابن رجب، (جامع العلوم، ص ٢١٦).

قال فتحلبيها يوم وردها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً<sup>(٦٠)</sup>.

وفي منحة الأرض الزراعية أي عطائهما الغير ليزرعها بغير أجرة نذكر الحديثين (د) و (هـ):

(د) روى البخاري عن جابر: قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نأجرها بالثالث والرابع

والنصف، فقال النبي ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسلك أرضه"<sup>(٦١)</sup>.

(هـ) كما روى أن ابن عباس: قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه (أي عن كراء الأرض) ولكن قال: أن يمنع

أخذكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً<sup>(٦٢)</sup>.

وفي منحة ثمار الأشجار المشمرة نذكر الأحاديث الأربع التالية:

(و) روى البخاري عن أنس بن مالك: قال: "لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم (شيء)"

وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهن ثمار أموالهم كل عام ويكتفوا بعمل والمغزنة"

وأضاف "إن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر.. رد المهاجرون إلى الأنصار من أموالهم من ثمارهم.."<sup>(٦٣)</sup>.

(ز) وروى البخاري عن أنس: قال "كان الرجل يجعل للنبي النخلات، حتى افتح قريطة والتضير. وأن أهلي

أمروني أن آتي النبي ﷺ فسألته الذي كانوا أعطوه أو بعده، وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أعين (فاتيت النبي ﷺ فأعطيته)<sup>(٦٤)</sup>.

(ح) وروى البخاري عن أبي هريرة: قال: "قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا التحيل. قال:

لا. فقالوا تكفونا المفرونة ونشركم في الشمر. قالوا سمعنا وأطعنا"<sup>(٦٥)</sup>.

(ط) وتقل الإمام ابن كثير في تفسيره أن رسول ﷺ قال: "إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد

وخرعوا إليكم فقالوا: أموالنا بيننا قطاع، فقال رسول الله ﷺ أو غير ذلك؟ قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال:

"هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسونهم الشمر". فقالوا: نعم يا رسول الله".

(٦٠) الحديثان (ب) و (ج) من فتح الباري، (ج، ٥، ص ٢٤٢ وما بعدها، رقم ٢٦٢٩ و ٢٦٣٣)، حيث بين ابن حجر (٤٩/٥) الحديث رقم (٢٣٧٨) أن حلب الإبل عند ورودها الماء هو لفظ من يحضر من المساكين كما بين

(٦١) الحديث رقم (٣٩٢٣) المقصود من وراء البحار: بأن الله لن ينفعه من عمله في أي موضع كان.

وانظر معنى مشابهًا في حديث آخرجه ابن ماجه (الحديث ٢٨١٥، سنن ابن ماجه، تحقيق الأعظمي ٢/١٣٤).

(٦٢) أورده الإمام البخاري في باب (فضل الميحة) من صحيحه. فتح الباري ٤٣/٥ الحديث رقم (٢٦٢٢). كما أورده برقم ٢٣٤١ مع الحديث التالي.

(٦٣) فتح الباري، ج ٢٢/٥، الحديث رقم ٢٣٤٢ باب (ما كان من أصحاب النبي ﷺ) يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والشر، والمواصلة المشاركة في المال بغير مقابل.

(٦٤) فتح الباري، الحديث ٢٦٣٠، وانظر أيضًا في شأن رد المهاجرين على الأنصار من أموالهم: مختصر صحيح مسلم للمنذري، الحديث ١١٨١ (في صحيح مسلم ٥/١٦٢).

(٦٥) فتح الباري، ج ٧، ص ٤١٠، الحديث رقم ٤١٢٠. والزيادات الإيضاحية بين فوسين في أحاديث الإمام البخاري (هـ)، (و)، (ز) مستمدة من فتح الباري.

(٦٦) فتح الباري ٨/٥ الحديث ٢٣٢٥، و ٥/٣٢٢ الحديث ٢٧١٩.

وفي حديث آخر للإمام أحمد: "قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قلمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير. لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنّا" (مختصر ابن كثير ٤٧٣/٣).

وفي منحة السكني في المنازل، نذكر الحديث التالي:

(ي) "قال النبي ﷺ للأنصار لما فتح النضير: إن أحبيتم قسمت بينكم ما أفاء الله عليّ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكني في منازلكم وأموالكم. وإن أحببتم أعطيتهم وخرجو عنكم، فاختاروا الثاني" (٦٦).

ولنحاول الآن استخلاص بعض دلالات هذه النصوص الكريمة في موضوع المنيةحة.

**أولاً:** يشير جمل النصوص إلى تعريف اقتصادي عام هو: المنيةحة هي تحويل الدخل الحقيقي المتولد من رأس مال إنتاجي معين إلى شخص تحتاج، ولفتره من الزمن.

**ثانياً:** ورد في الأحاديث السابقة ست أنواع من المنائح هي: منيحة الدرام، ودواب الركوب، والحيوانات اللبنانيّة، والأرض الزراعية، والأشجار المشمرة، والمنازل. فهذه الأنواع تکاد تستوعب كافة أصناف الثروة الإنتاجية المعروفة في العصر النبوى، بالإضافة إلى النقود. ويلاحظ أن بذل الماعون الواجب في الآلات مماثل للمنيةحة في غيرها.

إن تعدد صور المنيةحة يدل على عدم إرادة الحصر والتخصيص. فلنـا أن نستخدم التعريف العام الوارد في (أولاً) لتطبيق الحكم الشرعي للمنيةحة على أي نوع آخر من رأس المال الإنتاجي، كالسيارات والسفن والمصانع، الخ..

**ثالثاً:** أن للمنيةحة شبه ببذل فضل رأس المال الإنتاجي لكنها في الحقيقة تختلف عنه لأن منفعة المنيةحة حدياً بالنسبة للمعطى كبيرة، بينما منفعة الفضل للمعطى معروفة أو ضئيلة. وهذا ظاهر في كافة الأمثلة. فالمميةحة تحويل كبير نسبياً من الدخل الحقيقي.

**رابعاً:** إن التوزيع بطريقة المنيةحة يستند إلى معيار الحاجة عند المتلقى، ولا يمكن تبريرها عادة باعتبارات الكفاءة أو حسن استغلال الموارد كما في بذل الفضل (٦٧).

ولنستقل الآن إلى مناقشة بعض الصور السابقة للمنيةحة.

(٦٦) نقله الإمام ابن حجر في فتح الباري (ج ٧، ص ٣٣٣ عند شرح الحديث ٤٠٣٢) عن الأكيليل للحاكم من حديث أم العلاء. وانظر تفسير القرطبي (١٨/٢٣-٢٦).

(٦٧) على أنه إن كان المالك غير مستغل للمال المنوح، فإن المنيةحة حينئذ تحسن استغلال الموارد.

**خامسًا:** لقد حضّ الرسول الكريم الأنصار على مساعدة المهاجرين (الحاديـث ط) فأبدوا استعدادهم لأن يقسموا من التخيـيل للمهاجرين فيـملـكـوـهـمـ إـيـاهـ (الـحدـيـثـ حـ، طـ) فـلـمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ (الـحدـيـثـ حـ) وـأـرـشـدـهـمـ إـلـىـ مـنـيـحةـ التـخـيـيلـ وـهـوـ أـهـمـ ثـرـوـةـ إـنـتـاجـيـةـ لـدـيـهـمـ، بـجـيـثـ يـعـطـيـ الـمـهـاـجـرـوـنـ الشـمـرـةـ وـيـقـيـ النـخـيـيلـ مـلـكـاـ لـلـأـنـصـارـ.

**سادسًا:** كان من صور منيحة التخيـيلـ أنـ يـهـبـ الأـنـصـارـيـ منـافـعـ نـخـلـاتـ معـيـنـاتـ لـلـنـبـيـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) الـذـيـ يـقـومـ بـتـخـصـيـصـهـ لـأـحـدـ الـمـهـاـجـرـيـنـ. وـلـمـ يـرـدـ فـيـ النـصـوـصـ أـنـ هـذـهـ الـمـنـائـحـ كـانـتـ لـمـدـةـ مـعـيـنـةـ سـلـفـاـ. بلـ اـسـتـمـرـتـ إـلـىـ أـنـ اـسـغـنـيـ الـمـهـاـجـرـوـنـ عـنـهـاـ (الـحدـيـثـ زـ).

**سابعًا:** واضحـ تـدـخـلـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـهـوـ الرـسـوـلـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ مـوـضـوـعـ الـمـنـائـحـ: اـبـتـدـاءـ عـنـدـمـاـ نـدـبـ الـأـنـصـارـ إـلـيـهـ، وـوـسـطـاـ عـنـدـمـاـ تـقـبـلـ مـنـهـمـ وـوـزـعـ بـعـرـفـهـ عـلـىـ الـمـهـاـجـرـيـنـ، وـاـتـهـاءـ عـنـدـمـاـ أـعـادـ إـلـىـ الـأـنـصـارـ مـاـ كـانـوـ مـنـحـوـهـ. وـكـانـ تـدـخـلـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ التـبـيـيـهـ وـالـإـرـشـادـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ الـأـنـصـارـ يـخـاطـبـونـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

**ثامنًا:** كان من بين منيحة الأنصار المهاجرين، السكنى في منازلهم كما ورد في الحديث (ي)، وإن هذا كان سيستمر حتى يستغنى المهاجرون.

**تاسعًا:** هناك من قال بأن إيجاب الزكاة نسخ الحقوق الأخرى في المال<sup>(٦٨)</sup> والحاديـثـ (جـ) ينافي هذا القول إذ أن الرسول الكريم سـأـلـ الأـعـرـابـيـ أـوـلـاـ عـنـ صـدـقـةـ أـبـلـهـ (أـيـ زـكـاتـهـ) ثـمـ عن منيحتـهاـ، ثـمـ عـنـ حـلـبـهـ يـوـمـ وـرـدـهـاـ.

**عاشرًا:** الحديث الشريف (دـ) هو واحدـ مـنـ أحـادـيـثـ صـحـيـحـةـ عـلـدـةـ تـنـهـيـ عـنـ مـزارـعـةـ الـأـرـضـ وـعـنـ كـرـائـهـاـ (إـجـارـهـاـ) وـتـخـضـ بـدـلـاـ عـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـيـحةـهـاـ. وـمـوـضـوـعـ جـوـازـ إـجـارـةـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ وـاسـعـ وـدـقـيقـ يـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ بـحـثـناـ<sup>(٦٩)</sup> فـنـقـتـصـرـ عـلـىـ مـنـاقـشـةـ صـلـتـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ بـمـيـحةـ الـأـرـضـ.

سواء فـسـرـنـاـ النـهـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ (دـ) وـأـمـثالـهـ عـلـىـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ التـحرـيمـ (وـهـوـ رـأـيـ قـلـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ) أـوـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ التـنـزـيـهـيـ لـلـإـجـارـةـ وـاستـحـبـابـ الـمـيـحةـ عـوـضـاـ عـنـهـاـ (وـهـذـاـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ) وـرـأـيـ سـيـدـنـاـ اـبـنـ عـبـاسـ كـمـاـ يـدـلـ الـحـدـيـثـ (هـ) فـيـ الـأـثـرـ الـاـقـتـصـادـيـ الـمـحـتمـلـ هوـ: زـيـادـةـ عـرـضـ الـأـرـاضـيـ مـيـحةـ. لـأـنـهـ بـإـغـلـاقـ الـطـرـيقـ أـمـامـ إـجـارـةـ، تـصـيرـ الـمـيـحةـ أـيـسـرـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـانـعـ (لـانـخـفـاضـ كـلـفـةـ الـفـرـصـةـ الـبـدـيـلـةـ بـحـسـبـ تـعـبـيرـ الـاـقـتـصـادـيـنـ).

(٦٨) انظر مناقشة تصصيلية لهذا القول في فقه الزكاة للقرضاوي ٩٦١/٢، ٩٩٢-٩٦١، والعبادي (٣/٧٦-٨١). لكنهما لم يفردا الميحة بالذكر.

(٦٩) للتفصيل انظر د. العبادي (٢/١١٧) الذي يقدم أوضاع خلاصة رأيهما في موضوع إجارة الأرض.

هذا احتمال. والموضوع حافل باحتمالات أخرى في تكييفه الفقهي وفي آثاره الاقتصادية<sup>(٧٠)</sup>.

**حادي عشر: هل المنيحة واجبة شرعاً أم مستحبة فقط؟**

الرأي الفقهي الشائع هو استحبابها (العابدي ٨٠/٣)، لكن الظاهر أن القول بالاستحباب يقصد به الأحوال العادلة فقط. فإذا اشتدت حاجة الآخرين انتقلت المنيحة إلى مرتبة الواجب في رأي العديد من كبار الفقهاء.

فعلى سبيل المثال يرى الإمام أحمد أن على مالك البيت أن يؤوي من لا مأوى له<sup>(٧١)</sup> ويصرح الإمام ابن تيمية بمثل ذلك إذا اضطر قوم للسكنى في بيت إنسان لا يجدون غيره. فيرى أن عليه أن يسكنهم بغير عرض إن كانوا محتاجين وكان مستغلاً عن العوض (العابدي ٩٣/٣). وهذه هي منيحة المنزل أو المأوى.

#### (١٢/٤) الفيء

الفيء هو ما أحده المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، فهو ثروة نالتها جماعة المسلمين بغير جهد خاص من أحد. والفيء فقهًا يشمل خراج الأرض المفتوحة، والعشور المفروضة على تجار أهل الحرب، وغير ذلك<sup>(٧٢)</sup> ويهمنا أن نعرف هنا كيف وزعت الشريعة هذا المال؟

إن الأدلة الشرعية المتعلقة بالفيء كثيرة، ونما حولها فقه واسع وآراء متعددة<sup>(٧٣)</sup> لابد أن نقدم خلاصة عنها قبل أن نستنتج بعض الدلالات التوزيعية لأحكام الفيء.

أهم نص قرآني حول الفيء هو آيات كريمة في مطلع سورة الحشر منها قوله تعالى: ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيٍ: فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْبَيْتَمِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كِيلَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.. لِلْفَقَرَاءِ الْمَاهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.. وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ.. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ..﴾ (الحشر ٥٩-٧٠).

(٧٠) قد يكون النهي عن الإجارة أو المزارعة سياسة شرعية اقتصادية مؤقتة (انظر العابدي ١٨٢/٣)، كالمتع عن ادخار لحوم الأضحى. يقول ابن تيمية رحمه الله: "الترع إنما يكون عن فضل غني. فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة.. وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضحى لأجل الدافة التي دفت، ليطعموا الجائع، لأن إطعامهم واجب. فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغبياء عنها نهاهم عن العواضة ليجودوا بالتبرع.. فإن من نهى عن الانتفاع عامله جاد بيذهله" (مجموع الفتاوى، ١١٥-٢٩).

(٧١) الصديقي (٤٠٢ هـ)، ص ١٨ نقلاً عن عبدالحليم الجندي، ص ١٨٦.

(٧٢) للتفصيل انظر المغني لابن قدامة ٤٥٦/٦ - وجواهر الإكيل للآبي ٢٥٦/١.

(٧٣) أعظم مرجع فقهي في ذلك مفصل مع الأدلة هو كتاب الأموال للإمام المجتهد أبي عبيد رحمه الله.

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿كِيْلًا يَكُونُ دُولَةً﴾ إن الدُّولَة هي الشيء الذي يتداول .. والمعنى: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم، دون الفقراء والضعفاء.. (القرطبي ١٨/٦).

وقد استخدم الرسول ﷺ فيء بين النصيير لإعادة توزيع الثروة في المدينة المنورة حين قسمه بين المهاجرين، وكانوا هم الفقراء حينئذ، ولم يعط من الأنصار إلا اثنين أو ثلاثة ذوي حاجة<sup>(٧٤)</sup> وظاهر من نصوص الأحاديث (و، ز، هـ) في الفقرة السابقة أن المهاجرين ردوا إلى الأنصار بعدئذ منائحهم.

وهناك رأيان فقيهان رئيسان في شأن مصارف الفيء نذكرهما الآن، وهما يأخذان بالاعتبار آيات سورة الحشر، بالإضافة إلى السنن النبوية الكثيرة القولية والفعالية، وإلى عمل الخلفاء الراشدين:

**الرأي الأول:** إن الفيء كله للمسلمين جمِيعاً (دون اشتراط التساوي) فيدخل في الميزانية العامة للدولة، أي بيت المال، ويصرف منه الإمام في المصالح العامة بحسب ما هو أدنى لصالح المسلمين، وببدأ بأقلهم فالمهم، وهذا هو منذهب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ثم هو منذهب أبي حنيفة ومالك وأبي عبيد رحمة الله<sup>(٧٥)</sup> ويخلص أبو عبيد مصرف الفيء بقوله: (حكمه إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيما يمن شئ الله جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين.. أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.. وفي كل ذلك سنن وآثار).. (الأموال ص ٢٥).

ويقتضي هذا المنذهب فيما نرى إعطاء نوع أولوية في الصرف لمن خصتهم آية الفيء بالذكر، إذ لو كانوا مع باقى الناس سواء، لما كان لذكرهمفائدة. وهذه الأولوية هي فيما يظهر منذهب مالك وأبي عبيد<sup>(٧٦)</sup>.

**الرأي الثاني:** ينبغي أن يخمس الفيء كما تخمس الغنائم، وتتدخل أربعة أخماسه في الميزانية العامة للدولة فيصرف كما في الرأي الأول، أما الخمس الباقى فتخصص به المصارف المسماة في آية الفيء. وهذا هو منذهب الشافعى وأحمد رحمة الله<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٤) مختصر تفسير ابن كثير، تفسير أول سورة الحشر ٤٧٠/٣، وتفسير القرطبي ١١/١٨.

(٧٥) انظر الأموال لأبي عبيد، ص ٢٥ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٨٠ و٢٩٧ وسواها، وبداية الخجهد لابن رشد ٣٨٩/١.

وحاشية ابن عابدين ٤٩/٤، ودليل السالك لمحمد سعد، ص ٨٠.

(٧٦) انظر أبي عبيد وبخاصة، ص ٤٠٤ و٤١٠ و٤١٢، وفي منذهب مالك انظر الآبي، ص ٢٦٠.

(٧٧) المعنى لابن قدامة ٤٥٥/٦ وما بعدها، وتكلمة المجموع للمطبي ١٨٢/١٨ وما بعدها حيث بين أن للشافعى قول آخر هو صرف الأربعة الأخماس إلى المقاتلة، أي المرابطين المستعددين للجهاد متى دعوا. ومنذهب أحمد

في أولويات صرف الأربعة الأخماس هي: أرزاق الجندي فعمرارة الشغور، فالأسلحة ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد وإصلاح الطرق وكرب الأئمار وأرزاق القضاة.. ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع (المغني ٤٦٣/٦).

وهذه الأولويات، فيما يصرف من الفيء في المصالح، تبدو تقريباً محل اتفاق بين المذاهب. انظر مثلاً الآبي

٢٦٠، والمطبي ١٨٥/١٨ و١٩٥.

ويتضح من سيرة الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر أن الفيء في عهدهما صرف في نفقات الدولة العامة ومنها مرتبات الموظفين كال الخليفة نفسه والقضاة، كما صرف أيضًا بصورة تحويلات (معونات) كما في الأمثلة التالية<sup>(٧٨)</sup>:

- (١) التوزيع النقدي المباشر على الناس بالسوية (كما فعل أبو بكر ثم علي رضي الله عنهما حلال خلافتهم) أو مع زيادة العطاء لذوي السابقة في الإسلام (كما فعل عمر رضي الله عنه)<sup>(٧٩)</sup>.
- (٢) تخصيص الأعطيات أي المرتبات الدورية للمجاهدين وأسرهم، (أبو عبيد، ص ٢٨٦ وما بعدها).
- (٣) توزيع بعض الأوقات مجازًا على الناس جمیعًا بالسوية. وقد وزع سيدنا عمر مخصصات شهرية من الحنطة والخل والزيت على هذا النحو (أبو عبيد، ص ٣١٤).
- (٤) التحويلات لصالح الأجيال القادمة بحسب أراضي الفيء وفرض الخراج عليها، كما فعل عمر في أراضي الشام ومصر، فكان هذه الأرضي جعلت وفقًا على الأجيال القائمة<sup>(٨٠)</sup>.
- (٥) إن بعض المدفوعات السابقة، كما في ١ و ٢ و ٣ فيها عنصر معاوضة مباشرة أو غير مباشرة، لأنها تصرف لمن قدموا أو يقدمون خدمات تنفع جماعة المسلمين<sup>(٨١)</sup>.

(٧٨) انظر عرضاً تاريخياً جيداً لكيفية إنفاق الفيء خلال عهد الخليفة الرشيدة، عند د. إبراهيم علي، ص ١١٠-٩١.

(٧٩) أبو عبيد، ص ٣٣٧-٣٣٥ والمطبي<sup>(١٨)</sup>.

(٨٠) هناك فقه واسع حول حكم أراضي الفيء واجتهاد سيدنا عمر هو عدم قسمتها بين المقاتلين. انظر خلاصة رأي عمر في المدخل الفقهي لمصطفى الررقا، (١٧٢١-١٧٦١)، ف ٥٢ حاشية). والمذاهب المختلفة في الموضوع في (العبادي ٢٨٠/١ - ٣٠٦).

(٨١) مما يشهد للمعاوضة أن أكثر المذاهب ترى أن الأعطيات الدورية من الفيء لا يستحقها إلا:

(أ) القادرون على الجهاد، والمستعدون له بتسجيل أسمائهم في ديوان الغارة. انظر في ذلك شرح السير الكبير للسرخسي (١٩٢/١٨)، والمطبي<sup>(١)</sup> (١٩٢/١)، وابن قدامة في المغني (٤٦٧/٦)، وأبو عبيد، (ص ٣٣ و ٢٧١)، والقلعه جي، (ص ٤١-٥٤٢)، مادة: فيء).

(ب) أهل الحاضرة دون أعراب البايدية الذي لا يشاركون في الجهاد ولا في سواه من الواجبات العامة، ويعلن الإمام أبو عبيد ذلك بأن أهل الحاضرة "يجامعون المسلمين على أمرهم، ويعينونهم على عدوهم بأيديهم أو بأموالهم.. . وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والممعونة على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير) (الأموال، ص ٢٩١). ويؤكد أبو عبيد مع ذلك أن للأعراب حقاً في الفيء "قل ذلك الحق أو كثراً" ولكنه مقصور على حالات حاجتهم الطارئة (أبو عبيد، ص ٢٨٠ و ٢٨٥)، وأن هذا لا ينافي قول عمر "ما من أحد إلا له في هذا المال حق" لأن حقهم ثابت لكن أولويتهم منخفضة، (ص ٢٩٧). وانظر تفسيراً آخر لقول سيدنا عمر (المطبي<sup>(١٨)</sup>).

(ج) تتفق المذاهب على أن سهم "ذوي القربي" في آية الفيء لا يستحقه من قربة رسول الله إلا بنو هاشم وبني عبد المطلب، لمناصرتهم رسول الله منذ أول بعثته، فقدمو بذلك أجر خدمة لجميع المسلمين. أما بنو عبد شمس وبني نوفل، فلا يستحقون من الفيء شيئاً مع أن قرابتهم واحدة، لأنهم أيدوا قريشاً ضد رسول الله ﷺ. انظر مختصر تفسير ابن كثير (١٠٧/٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال، والمغني لابن قدامة (٤٦٥/٦) وحاشية ابن عابدين (٤٩/٤).

نتيجة عامة عن الفيء: إن استحقاق القراء من الفيء ظاهر على كلا الرأيين الأول والثاني ففي الرأي الأول، يدخل الفيء كله بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين العامة التي لابد منها للدولة وللمجتمع. لقد ذكرت آية الفيء فعات من القراء (وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل) رغم أن هؤلاء حفأً في ميزانية الزكاة المستقلة تماماً عن بيت المال العام، إن ذكرهم فيها أفاد أن إزالة الفقر وإعادة التوازن في توزيع الثروة هو مصرف مهم من مصارف الميزانية العادلة أيضاً، وليس ميزانية الزكاة وحدها مسؤولة عنه. وقد أكدت السنة النبوية العملية ذلك في توزيع فيء بين النضر على ذوي الحاجة فقط.

أما في الرأي الثاني، فإن هذا الالتزام العام نحو القراء يعبر عنه بصورة محددة عن طريق تحصيص خمس الفيء للمصارف المذكورة في الآية الكريمة، وهي تشمل القراء. وتدل سنة الخلفاء الراشدين على أن من الأساليب المقبولة في استخدام الفيء، توزيع أقوات عينية جائعاً على جميع الناس، وهذه صورة من صور ضمان حد أدنى من المعيشة للجميع.

#### (٤/١٣) الغنيمة

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار عنوة خلال jihad. وقد ذكرها القرآن العظيم في سورة الأنفال (آية ٤١) بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾. فمصارف خمس الغنيمة هي مصارف الفيء، ومبرراتهما واحدة انظر: مختصر تفسير ابن كثير.

لكن الله سبحانه خصص الفيء كله لهذه المصارف العامة، بينما خصص لها خمس الغنيمة فقط، وترك أربعة أخماس للجيش. ومبرر اختلاف الحكمين فيما يظهر هو:

(أ) أن الفيء تحصل للمسلمين بغير جهد خاص من أحد، فلم تتعلق به نفس، ولم تترتب عليه حقوق بعد، فمن الأيسر سياسة تحصيصه كله للمصالح العامة، ومنها إعادة توزيع الثروة. بينما الغنيمة حيزت بالجهاد فكان تعلق النفوس بها أوضح.

(ب) إن المقاتلين كانوا غالباً يتحملون نفقة jihad، فيخرج أحدهم بسلاحه الشخصي ويعير كبه ويتزود به. فتحصيص القسم الأكبر من الغنيمة لهم فيه تعويض عمما تحملوه من نفقة. وإذا صاح هذان التفسيران، يمكن أن يتخذما قاعدة في سياسات توزيعية أخرى.

#### (١٤) الرِّكاز (الكتَر)

الرِّكاز هو مال مدفون يوجد في أرض لا مالك لها<sup>(٨٢)</sup> ويبدو من كلام الفقهاء أن الظهور عليه يجري اتفاقاً (مصادفة) "بدون جهد ومؤونة". ويجب على واحده الخمس أي ٢٠٪.

ويرى أكثر الفقهاء أن مصرف خمس الرِّكاز هو مصرف الفيء، لكن الشافعي، وأحمد في رواية، يريان أنه يصرف مصرف الرِّكازة. فعلى هذا الرأي تكون نسبة الرِّكازة في الرِّكاز أعلى من نسبتها في أي مال آخر.

والعثور على الرِّكاز أمر نادر، لذا لا يتضرر له كبير أثر من الناحية الاقتصادية، إلا إذا عدت الآثار المدفونة من الرِّكاز، فيصبح له أهمية في بعض البلدان. لكن دلالته التوزيعية مهمة وهو أنه تحويل بعض الثروة من حائزها إلى مستحقي الرِّكازة أو الفيء، وإن ارتفاع نسبة الواجب فيه مبرر اقتصادياً بضاللة كلفته بالنسبة إلى قيمته، وقد استدل عدد من العلماء على أن الشريعة تراعي العلاقة النسبية بين القيمة والتكلفة، فزيادة قدر الواجب على المال كلما ارتفعت تلك النسبة.

#### نظم للتكافل الاقتصادي الإلزامي

أتى الإسلام بعدد من التنظيمات يمكن أن تسمى بلغة اليوم تأميناً اقتصادياً من حيث معناها وما لها. لكن لفظ التكافل مفضل لطابعه الإسلامي. ولا ريب أن التكافل بمعناه العام يشمل مختلف صور التوزيع المستندة إلى معيار الحاجة. لكننا نقصد التكافل هنا بمعنى أخص هو: تأمين الفرد من خطر الوقوع في حاجة شديدة طارئة. وهذا النوع من الحاجة يتميز بصفتين، أولهما أن احتمال وقوع الفرد فيه ضئيل عادة، وثانيهما هي أنه عندما يقع يكون شديد الوطأة على الفرد.

ونلحظ النظم الإسلامية في مجال التكافل الاقتصادي بالمعنى المعاصر السابق، في الفقرات ٤/١٥ - ٤/٢٠ التالية.

#### (١٥) سهم الغارمين في الزَّكَاة

الغارم هو من لحقه غرم. أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع كان يمكنه الوفاء به.

---

(٨٢) في تعريف الرِّكاز آراء فصلتها كتب الفقه، وقد استمدنا تعريفه وأحكامه مما ذكره القرضاوي، ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

فهذا يعطى من صندوق الزكاة سداد دينه، سواءً أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة: (فالأول) كمن احترق ماله أو غرق، أو احتاج إلى زواج، أو كان صاحب زرع فاحتاحه جائحة، أو أتلف لغيره مالاً بطريقة الخطأ فلزمه ضمانه، أو مرض واحتاج إلى علاج.. إذا احتاج هؤلاء إلى الاستدانة فركبتهم بذلك ديون لا قبل لهم بوفائها. (والثاني) كمن تحمل حمالة أي التزاماً مالياً تخلف به كدية قتيل، أو تعويض متلفات في سبيل إصلاح ذات البين بين فريقين اختصموا فتحمل عن بعضهم البعض كي يمنع الفتنة، ولم يكن لديه مال يكفي لوفاء التزامه<sup>(٨٣)</sup>.

والعلوم تاريخياً أن الأقوام السابقة ومنهم اليهود<sup>(٨٤)</sup>، والرومانيون وبعض عرب الجاهلية، كانوا يبيحون استرافق المدين المعسر، فإذا بالإسلام يمنع ذلك، بل يمنع حتى سجنه (ما لم يكن غنياً ممطلاً)، بل يجعل له حظاً من الزكاة كفاية دينه. وهذا من فوائد الزكاة، ولا نعلم في أي من أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم اليوم نظيرًا لسهم الغارمين في الزكاة.

#### (١٦/٤) سهم ابن السبيل في الزكاة

أما ابن السبيل فهو الذي انقطع في سفر وهلك ماله فهذا يعطى أيضاً من صندوق الزكاة في بيت المال ما يكفيه حتى يصل إلى وطنه.

#### (١٧/٤) نظام العوائل

ويقضي بتوزيع دية القتل خطأ على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون. فليلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في عدة سنوات، وفي هذا تدبير حكيم مقام مصلحة الفريقين: فريق المقتول وفريق القاتل، كيلا يضيع دم القتيل هدرًا إن كان القاتل المخطئ فقيراً عاجزاً عن أداء الدية. وكيلا يتحمل الدية القاتل وحده فتنوء به. وهذا النظام في الشريعة الإسلامية يقوم على الرابطة القبلية، ولكننا لا نرى في الشريعة مانعاً -حيث لا توجد رابطة قبلية في المدن- من إحلال صورة حديثة مناسبة محلها اليوم كرابطة الحرفة الواحدة والمهنة أو الوظيفة أو الرابطة التلقائية. فالإسلام يتقبل مثل هذا البديل حيث تدعو المصلحة وتتحدد العلة<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٣) نقلنا هذه الفقرة من نظام التأمين لمصطفى الزرقا (بتصريف)، ص ٣٨٥-٣٨٦. ويقدم القرضاوي في "دور الزكاة.." إيضاحاً أوسع، ص ٢٥٩-٢٦٥، وفي فقه الزكاة تفصيل أكثر، ج ٢، ص ٦٢٨-٦٣٤.

(٨٤) انظر الموسوعة البريطانية، طبعة ١٩٧٠، مادة Slavery (ج ٢٠، ص ٦٢٨، وما بعدها) وكان استرافق المدين موجوداً لدى اليهود، (ص ٦٣٠ نفس المرجع).

(٨٥) نقلنا عن "نظام التأمين" لمصطفى الزرقا، ص ٣٨٥ (بتصريف).

إن نظام العوائل لا ينقل الدخل باطراد من الأغنياء إلى الفقراء، بل ينقله إلى أي فرد تقع منه جنائية القتل الخطأ سواءً أكان غنياً أم فقيراً. لكن الملاحظ أن ضخامة مبلغ الديبة في الشريعة<sup>(٨٦)</sup> يعني أن الحاني لو ألزم وحده بأدائها، لتحول بسيبها غالباً إلى حالة الفقر. ونظام العوائل يحول دون ذلك.

#### (١٨/٤) النفقات الواجبة بين الأقارب

تعدد في النظام الإسلامي الجهات التي جعلت الشريعة من وظائفها أن تضمن للفرد حدًّا أدنى من المعيشة في حالة عجزه وافتقاره، وأهم هذه الجهات هي:<sup>(٨٧)</sup>

- صندوق الزكاة، وقد مضى القول فيه.
- نظام النفقات الواجبة بين الأقارب، ونذكره الآن.
- وبيت المال العام، ونذكره في الفقرة الآتية.

ومن الضروري في دراسة أوسع تحديد ما إذا كانت مسؤولية هذه الجهات عن الحد الأدنى للمعيشة هي مسؤولية تضامنية بحيث توزع الأعباء بينها، أم هي مسؤولية تسلسلية بحيث لا تسأل جهة إلا إذا عجزت الجهة التي قبلتها بالوفاء. كما تحتاج إلى معرفة حدود مسؤولية بيت المال، وإلى أي حد يجوز فرض ضرائب لضمان حد أدنى؟ ثم هل الحد الأدنى الذي يجوز لهن يكون ذهناً أحد الزكاة هو نفس الحد الأدنى في نظام نفقات الأقارب، وفيما يلتزم به بيت المال العام؟ وهل الحد الأدنى له صلة بمخصصة الزكاة وبموارد بيت المال. فيرتفع كلما ازدادت تلك الموارد ويختفي بالنهايتها؟

بعد هذه الملاحظات نقول: يوجب نظام النفقات الإسلامي "على كل غني نفقة كافية بالمعروف لغيره الفقير العاجز عن الكسب. وقد اختلفت الاجتهادات الفقهية في بعض شرائط هذا الحق وترتيبه، وأعدل المذاهب أنه يناظر بحق الإرث. فتجب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني الذي يرثه لو فرض أن هذا الفقير مات عن مال وإذا تعذر هؤلاء الأقارب الأغبياء توزع بينهم نفقة قريهم الفقير هنا بحسب حصصهم الإرثية منه لو فرض أنه مات عن مال، عملاً بقاعدة أن الغرم بالغم"<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٦) كانت الديبة على عهد الرسول ﷺ مائة من الإبل، وقومها سيدنا عمر في عهده بـألف دينار أو بـألفي شاة (انظر إرواء الغليل للألباني ٣٥٥/٧، الحديث رقم ٢٤٤٨).

وما كان الدينار الشرعي يساوي (٤٠٢)، غ من الذهب، وكانت أونصة الذهب (٣٠) غ تساوي حالياً نحو (٣٧٥) دولاراً أمريكيّاً، كما أن الشاة الواحدة لا تقل قيمتها بين صغيرة وكبيرة عن ٥٧ دولاراً (٢٠٠) ريال سعودي) فإن قيمة الديبة الآن لو قدرت بالذهب بلغت ٥٣ ألف دولار (١٨٧ ريال) ولو قدرت بالشياه بلغت ١١٤ ألف دولار (٤٠٢ ألف ريال).

(٨٧) "نظام التأمين" .. لمصطفى الزرقا، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٨٨) مصطفى الزرقا، الموقع السابق. وتتضمن رسالة للعلامة المرحوم أحمد إبراهيم إبراهيم خلاصة لآراء المذاهب دون ذكر الأدلة. وللدكتور: فتحي أوزجان بحث مفصل في الموضوع: وحول ترتيب الأقارب في استحقاق النفقة ر: الغني لابن قدامة ٧/٥٩٣ و٩/٢٧٠. وفي معجم الفقه الحنبلي، مادة: نفقة الأقارب، خلاصة جيدة لما في المغني.

## (١٩/٤) ضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة لكل مواطن

إن المراجع المعاصرة عن النظام الاقتصادي في الإسلام قد أوضحت هذا الموضوع بما يغنينا عن تفصيله<sup>(٨٩)</sup> فنكتفي بـ ملاحظات محدودة.

(١) يظن بعض الناس أن القول بضمان بيت المال لحد أدنى من المعيشة هو اجتهاد مستحدث بين علماء المسلمين والنص الآتي يدل على خلاف ذلك:

"هذا كتاب (الصلح) من خالد بن الوليد لأهل الخبرة.. وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابةه آفة من الآفات، أو كان غبياً فافتقر وصار أهل بيته يتصلقون عليه، طرحت جزبه، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الحجرة والإسلام..." (الخارج لأبي يوسف، ص ٢٩٠)

(٢) إن تنفيذ ضمان بيت المال يتطلب تحديداً صريحاً للأحوال التي يحق فيها للفرد أن يطالب بيت المال بالمعونة. ويبدو أن هذا التحديد هو من باب السياسة الشرعية المنوطة بولي الأمر، وتحتفل باختلاف الأحوال. وكتاب الصلح الآنف مثال جيد على تحديد موضوعي حالة استحقاق أهل الذمة للمعونة.

وقد ورد في السنة النبوية تحديدات في أوقات مختلفة، ومثالها ما رواه عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: ".. من سألكم وله أوقية فقد سأله حافاً.."<sup>(٩٠)</sup> والمقصود بالأوقية أربعون درهماً. وثمام نص الحديث يبين أن الكلام هنا هو فيمن يسألولي الأمر أن يعطيه مالاً.

## (٢٠/٤) حق الحصول على ضروريات الحياة

إذا عرضت للفرد حالة يخشى معها الملائكة على نفسه حاجته إلى الماء أو الطعام فإن له "أن يأخذ ما يقيم به أوده في أي مكان يجده سواء أكان ملك الأفراد أو ملك الدولة. ولا يباح له أكل حم الميتة... إن وجد ما يأكله في يد أي إنسان.." (ال nehāni، ص ٩٧). وقد استقصى الدكتور العبادي الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء (٩٥-٨٨/٣) ومن أهم ما يتصل منها بموضوعنا ما إذا كان على المضطر دفع قيمة الطعام. والفقهاء في هذا على رأين: أحدهما أن عليه دفع العوض، وعلى صاحب الطعام أن يبيعه حينئذ بشمن المثل. وإذا لم يكن مع المضطر ثمن في الحال أخذ الطعام ديناً في ذمته.

(٨٩) انظر مثلاً "دور الزكاة" .. للقرضاوي، ص ٢٥٥-٢٥٩ وانظر بالإنجليزية بحث الصديقي: ضمان حد أدنى لمستوى المعيشة في الدولة الإسلامية.

(٩٠) رواه أبو داود والنسائي ونقلناه من جامع الأصول لابن الأثير، وقد صححه محقق الجامع، (الحديث رقم ٧٦٣٨).

أما الرأي الثاني فلا يجيز أخذ عوض بل لابد من بذل الطعام أو الماء مجاتاً للمضرر إليه. ولإمام ابن تيمية رأي يجمع بين القولين وهو: أن المضرر إذا كان فقيراً لا يجوز أخذ العوض منه، وإن كان غنياً جاز.

وقد طبق الفقهاء الأحكام السابقة على حالة المضرر إلى منافع الأموال الأخرى كالسكنى واللباس<sup>(٩١)</sup>، ولا نشك في انطباقها على المضرر إلى الدواء والعلوم نفعه.

بديهي أن حق الحصول على الضروريات مبني على معيار الحاجة، ونظراً لطبيعة الاضطرار فيه فقد أجازت الشريعة للفرد استخدام القوة في تفويذه إذا أبى صاحب المال بذله. ويشترط طبعاً لهذا الجواز أن لا يكون صاحب المال أيضاً مضطراً إليه.

### نظم إسلامية أخرى للتوزيع

للقارئ أن يتساءل: ألم تتوسع في مفهوم نظم التوزيع أكثر مما ينبغي؟ الحقيقة أنها لم تتوسع على الإطلاق، بل إن مجموعة نظم التوزيع العشرين التي ذكرناها ناقصة من وجهين: أولهما أنها اقتصرت على ما يستهدف مباشرة إعادة التوزيع، وحتى في هذا النطاق لم تتمكن لضيق المجال من مناقشة النظم التالية:

أحكام الصدقات المطلقة أي التطوعية المحسنة، والهبات والهدايا، والضيافة (وبعض صورها واجبة)، وأحكام الأضحى والكافارات، وأحكام التنفيذ في الجهاد وهي وثيقة الصلة بالعنائـم.

والوجه الآخر لنقص المجموعة التي عرضناها أنها لم تشمل نظماً لها آثاراً توزيعية مهمة وإن كانت غير مباشرة، وكثير منها تمثل تدخلاً شرعاً في التصرفات الطوعية في المعروضات. ومن ذلك<sup>(٩٢)</sup>:

تحريم الربا (وسأعرض له بإيجاز بعد قليل)، ومنع الاحتكار، وتقيد إحارة الأرض (استحبأها في أحوال معينة عند جمهور الفقهاء، ووجوباً عند البعض)، والمنع المؤقت للادخار (تشجيعاً للبذل كما في منع ادخار لحوم الأضحى)، وأحكام المعاوضة الإلزامية بسعر المشل، والأحكام الخاصة

(٩١) انظر نهاية الفقرة ٤/١١. ومن اتجح لذلك بقوه الإمام ابن حزم رحمه الله في المثل ٦/١٥٩.

(٩٢) انظر في هذا الحال تدابير إعادة التوزيع التي أوردها الاقتصادي (Meade ، ص ١٨٩-٢١٣) والتي شملت، إضافة لسياسات المباشر للدخول الشخصية والشروعات، سياسات تشجيع الأوضاع التنافسية ومكافحة الاحتكار، وتقيد الأسعار أو الكميات لأية سلعة، وتقديم بعض السلع والخدمات مجاتاً، والملكية العامة للأموال، والتدابير المؤثرة على الادخار وعلى معدل نمو السكان. فقد أدخل ميد كل ما سبق ضمن ما أسماه سياسات إعادة التوزيع.

بتقييد بيع وإجارة واستعمال رباع وبيوت مكة ومنى<sup>(٩٣)</sup>، وما أوجته الشريعة من تقديم بعض الخدمات العامة مجاناً كبعض أنواع التعليم وخدمات jihad والإمامية. ومعلوم اقتصادياً أن تقديم أي سلع أو خدمات مجاناً يقلل من أثر التفاوت في توزيع الثروة والدخل (ميد، ص ١٩٥ - ٢٠٠).

#### (٢١/٤) أثر تحريم الربا على توزيع الدخل والثروة

تدخل الإسلام في تسعير رأس المال النقدي، فحرم إقراضه بربا، أي جعل لسعره في السوق سقفاً هو الصفر إذا أقرض إقراضًا. (أما إذا قدم مشاركة أو قراضًا فإن له سعرًا احتمالياً يعتمد على معدل العائد المتوقع). ومعلوم أن تسعير أي سلعة أو خدمة في المجتمع ينجم عن عووماً أثراً: أثر على تخصيص الموارد، وأخر على توزيع الدخل.

إن تأثير تحريم الربا على توزيع الدخل والثروة لم يستوف حقه من الدراسة المتعمقة. ونكتفي هنا بذكر طريقتين لهذا التأثير:

**أولاً:** القروض الاستهلاكية الربوية: وهي تسمح عادة للأغنياء باستغلال حاجة الضعفاء ذوي الدخل المنخفض فتساعد على توزيع الدخل لمصلحة الأغنياء المقرضين<sup>(٩٤)</sup>.

**ثانياً:** القروض الإنتاجية الربوية<sup>(٩٥)</sup>: إن أكثر ما يهم المقرض هو الاطمئنان إلى استرداد رأس ماله مع الربا المشروط في القرض. وأفضل ما يضمن هذه النتيجة هو تسليف ذوي الملاعة، أي المالكين أصلاً لثروة تكفي للسداد<sup>(٩٦)</sup>. وكلما كان المقترض أكثر غنى، كان هذا أدعى لاطمئنان المقرض وميله إلى الإقراض<sup>(٩٧)</sup> ويقول الاقتصادي ميشان: Mishan "مادامت الفوارق في الثروة كبيرة، فمن غير المنطقى أن يكون المقرضون راغبين في إقراض المعدين بقدر إقراض الأغنياء، أو أن يقرضوا كلاب الفقيرين بنفس الشروط.." (ص ١٩٩ - ٢٥٠). وهو هنا يضيف فكرة جديدة هي أن

(٩٣) انظر الأحكام الخاصة لذلك في ملكية الأرض للدكتور الربيع، ص ٢٠٧-٢٤٦.

(٩٤) من أجل خلاصة اقتصادية دقيقة حول الموضوع نحيط القارئ على بحث د. صديقي، "لماذا المصارف الإسلامية"، وبخاصة الصفحتان ١٤ و١٣.

(٩٥) انظر في أثر النظام المصرفي الربوي على توزيع الدخل: شابر، ص ١٧-١٣ و١٨-١٠، وفي أثر القروض الإنتاجية الربوية: صديقي، "لماذا المصارف.."، ص ٨ وص ٩ وص ٢١.

(٩٦) الجارحي، "نحو نظام نقدي.."، ص ٩.

(٩٧) قال الشاعر (انظر الصحاح للجوهري، تحقيق العطار، مادة: فرض):

إن الغنيَّ أخو الغنيِّ وإنما  
يتقارضان ولا أخاً للمُؤْتَر

أسعار الفائدة المطقة على أكثر المقترضين ملاءة تقل عما يدفعه من هم أقل ثروة. فأشغلني رجال الأعمال ينالون حصة الأسد من الموارد المالية وبأسعار فائدة أقل من سواهم. ولا حاجة لتواطؤ الأثرياء والمصارف على ذلك، فالآلية نظام الإقراض الربوي تضمن عفوياً انسباب جل التمويل إلى الأغنياء، فتزيدهم قوة مالية، وتتيح لهم توسيع أعمالهم إلى حد يفوق بكثير مدخلاتهم الذاتية.

أما في التمويل الربوي كما في القراض مثلاً فإن ملاءة صاحب المشروع في ذاتها لا تغري بتقديم التمويل إليه، لأن أرباح المشروع الذي تتم المشاركة فيه سيinal الممول حصة منها. ولو خسر المشروع فإن ثروة صاحب العمل لا تعطي من هذه الخسارة شيئاً. آلية التمويل الربوي تؤدي لانسياب الموارد المالية إلى أفضل المشروعات، دون تحيز إلى تلك التي أصحابها أعنى من سواهم.

## ٥ - بعض النتائج والقواعد العامة

ما هي النتائج والقواعد العامة التي يمكن استخلاصها الآن، والتي تصلح أن تكون لبيات في بناء نظرية إسلامية للتوزيع؟ لابد أن نبدأ أولاً بكلمة تحذير عن محدودية محاولتنا الحاضرة، لأنها كما أسلفنا (ف ٤ / ٢٠) لم تتناول جميع النظم الإسلامية ذات العلاقة. لكن الأهم من ذلك هو محدودية المنهج الاستقرائي الذي اعتمدناه للوصول إلى قواعد توزيعية عامة. إذ لابد من التسليم بأن بعض القواعد ربما لا يمكن الوصول إليها من استقراء تفاصيل الأحكام التوزيعية، بل لابد من استنتاجها من كليات الشريعة ومقاصدها الكبرى<sup>(٩٨)</sup>.

### (١/٥) الأهداف الشرعية للتوزيع

**أولاً: إشباع حاجة المخلوقات.** هذا مقصد رئيسي للمدفوعات التحويلية يطبقه الإسلام على الناس كافة، بل حتى على الحيوانات (في كل كبد رطبة أجر)<sup>(٩٩)</sup>. أما الحاجات التي يشملها فقد حدتها الشريعة إما بالنص أو بالقواعد العامة.

**ثانياً: إحداث آثار إيجابية في نفس المعطى.** هذا هدف لا يتبدّل لذهن اقتصادي لم يطلع على نصوص الشريعة وأحكامها التفصيلية. وقد صرّح به العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ومن أمثلة الآثار النفسية:

(٩٨) إن المنهج الاستقرائي الذي سلكناه ينبغي اعتباره إضافة ضرورية وليس بدليلاً، عن المنهج الاستنتاجي الذي اعتمدته كثير من الباحثين في هذا الموضوع.

(٩٩) حديث شريف، متفق عليه (نقلًا عن رياض الصالحين للنووي، رقم ١٢٦).

أ- تطهير نفس المعطي وماله: قال تعالى ﴿... صدقه تطهيرهم وتركيتهم بها﴾ (١٠٣/٩)، أي من داء الإفراط في حب المال ومن البخل. وكذلك تطهير الأموال من المحنات والمخالفات التي قد تكون وقعت حال اكتسابها.

ب- تشبيت المعطي على الطاعة والإيمان: قال تعالى ﴿... ينفعون أموالهم ابتغاء مرضاه الله وتبينًا من أنفسهم﴾ البقرة ٢٦٥/٢ . أي تقوية لها على الطاعة وعلى التصدق بوعد الله بالثواب (١٠٠).

جـ- الاعتياد على العطاء: وقد أكدت نصوص الشرعية أثر السلوك السابق في السلوك اللاحق، أي أثر الاعتياد على السلوك، وكثير من هذه النصوص وردت في موضوع الصدقة بالذات (١٠١).

وقد اشترطت الشريعة صحة النية وابتغاء وجه الله بالإنفاق حتى يتتب ثوابه. وفي هذا تأكيد للآثار النفسية الإيجابية (أ) و (ب) واستبعاد لآثار سلبية محتملة لدى المعطي كمراءة الناس والإعجاب بالنفس.

**ثالثاً: تأليف القلوب.** وهذا الأثر الاجتماعي لم يتبعه له الاقتصاديون مع الأسف (١٠٢). وهو في نظر الشريعة مهم إلى حد أنها ألغت ثواب الصدقة إذا صاحبها ما يؤدي إلى البغضاء والعداوة، على الرغم من أنها تنفع المتلقى اقتصاديًّا على أية حال قال تعالى ﴿قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ يتبعها أذى، والله غنيٌ حليم. يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى..﴾ . البقرة ٢٦٣-٢٦٤.

**رابعاً: تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة:** وقد مضى ذكره في بحث الفيء. وقد اعتاد الاقتصاديون الكلام على (أولاً) و (رابعاً) وكأنهما أمر واحد. لكن الأحكام الشرعية بحسب فهمنا تفرق بينهما، وتعطي الأول أهمية أكبر.

**خامسًا: زيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والأصول الثابتة:** وقد يستغرب بعض الاقتصاديون وجود ارتباط فني بين إعادة التوزيع وزيادة الكفاءة (إلا أن يكون ذلك عن طريق

(١٠٠) انظر تفاسير: الطبراني والألوسي والرازي.

(١٠١) يقدم الإمام الغزالى صياغة دقيقة لهذه المسألة. انظر (القاسimi، ص ٢٧١) ويؤكد الفخر الرازى مفهوم الاعتياد عند تفسيره لقوله تعالى (وتبينًا من أنفسهم..)، ج ٧ ، ص ٥٥-٥٦.

(١٠٢) وهو يزيد الارتباط الإيجابي بين دوافع منفعة الأفراد. فمثلاً لاحظ الإمام المناوى في فيض القدير (٤/٢٦١) - (٢٦٢) عند شرحه للأحاديث التي تحض على الضيافة (وهي نوع من المدفوّعات التحويلية) أن من آثارها انتلاف القلوب. والأدلة الشرعية عموماً توّكّد أن من أهداف التوزيع تخفيف التباين والتّحسين للعلاقات الاجتماعية.

التأثير على الحوافر وهو معروف وقد بثنا عند بحث بذل الفضل (ف٤/٥ و ٤/٦) وجود هذا الارتباط، واهتمام الشريعة به.

**سادساً: تشجيع الآخرين على العطاء:** وهذا كما بين العلماء، هو الحكمة في جواز إظهار الصدقة. قال تعالى ﴿إِن تَبْدُ الصَّدَقَاتِ فَعَمَّا هِيَ، وَإِن تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ البقرة ٢٧١/٢. وهو مبدأ تحليلي أكدته الشريعة في مجالات كثيرة، وله نتائج مهمة في دراسة السلوك التطوعي<sup>(١٠٣)</sup>.

ونلاحظ أن الأهداف الشرعية الواردة في (ثانية) (وثالثة) (سادساً) تستهدف وتتوقع أحداث تغييرات في دوال المفعة (أو الاختيار) الفردية عن طريق السلوك. وهذا ينافي افتراض التحليلي الشائع لدى الاقتصاديين، الذي يؤكد أن دالة المفعة مستقلة عن السلوك، أي أنها تؤثر فيه ولا تتأثر به.

## (٤/٢) خطة الإسلام في التوزيع

ما عناصر الخطة العامة (الاستراتيجية) التي اتبعتها الشريعة في تحقيق أهدافها التوزيعية؟.

**العنصر الأول:** شدة العناية بقضية التوزيع. وظهور هذه العناية في كثرة وشمول نظم التوزيع (كما سنوضح بعد قليل)، وفي نص القرآن العظيم صراحة على أن من مقاصد الشريعة تخفيف التفاوت بين الناس في المال، وفي تفصيل الشريعة لكتير من الأحكام المتصلة بنظم التوزيع الإلزامية (كالزكاة والفيء وزكاة الفطر، والإرث والنفقات الواجبة بين الأقارب..).

وحتى في النظم غير الإلزامية (كالمليحة والأوقاف والصدقات التطوعية..) يظهر اهتمام الشريعة، بتغييبها العظيم للأفراد في إعادة التوزيع الطوعية.

**العنصر الثاني:** كثرة وشمول نظم التوزيع. استخدمت الشريعة عدداً كبيراً من نظم التوزيع، كما طبقت جميع المعايير والوسائل الممكنة للتوزيع التي أوردناها في القسمين الثاني والثالث من البحث.

على أن القوة كمعيار للتوزيع لم تستخدم إلا جزئياً في سهم المؤلفة قلوبهم، وكوسيلة لم تستخدم إلا في حق الحصول على ضروريات الحياة.

---

(١٠٣) انظر مثلاً: كولارد، ص ١٤٩، ١٧٩، ١٨١.

وإذا قارنا الأحكام الشرعية بما كان سائلاً عالياً في عصر البعثة، نلاحظ استخدامها السلطة الاجتماعية كوسيلة توزيع إلى حد بعيد جدأ عن المأثور في ذلك العصر، وهذا ظاهر في أحكام الزكوة والفيء وكفالة بيت المال لحد أدنى من المعيشة. أما إذا قارنا الأحكام الشرعية بما هو سائد في العصر الحاضر فإننا نلحظ توسعها في استخدام المبادئ الأخلاقية كمعايير توزيع والتقطيع الاختياري كوسيلة تنفيذ<sup>(١٠٤)</sup> إلى حد أكبر بكثير من الشائع الآن<sup>(١٠٥)</sup>. لكن من الضروري الانتباه إلى أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في أن لولي الأمر أن يلزم الناس سياسة بأمر ورد في الشريعة أصلأ على سبيل الاستحباب. وهنا تظهر إحدى صور العلاقة بين نظام التوزيع والنظام السياسي في الإسلام.

إن تعدد وشمول نظم التوزيع الإسلامية له دلالة مهمة وهو أن الشريعة تفترض وجود حدود لفاعلية أي معيار أو وسيلة مفردة للتوزيع، وتراعي عدم التوسيع في تطبيق أية وسيلة بمفردها، حذرًا من الآثار السلبية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن الرسول ﷺ لم يعوّل على الصدقة المطلقة لإزالة فقر المهاجرين، بل أرشد الأنصار إلى نظام المنحة، ثم استخدم الفيء بعد ذلك لإعادة التوازن في توزيع الشروة في المجتمع (انظر الفقرتين ١١/٤ و ١٢/٤).

**العنصر الثالث: الوسطية والمرونة.** تظهر وسطية الخطة الإسلامية للتوزيع في استخدامها كأداة من الوسائل الطوعية والوسائل الإلزامية دون التعويل على الإلزام وحده، ولا على التقطيع وحده. كما تظهر المرونة في أن الشريعة جعلت بعض نظم التوزيع دائمة وواحة التطبيق باستمرار كالزكوة وزكاة الفطر، والاشتراك في ملكية بعض الشروات الطبيعية، ونظام الإرث. وهناك تدابير أخرى إضافية تستخدم إذا لم تف التدابير الدائمة بالمطلوب، ومنها:

استخدام الفيء لتصحيح التوزيع، والنفقات الواجبة بين الأقارب، وحق الحصول على الضروريات، وكفالة بيت المال.

**العنصر الرابع: زيادة عرض المعونات<sup>(١٠٦)</sup> وتنظيم هذا العرض، وذلك بمحض الناس، من خلال العقيدة، وثواب الآخرة، والتربية، وسلطة الدولة على زيادة بدل المعونات، والحقيقة إن كافة النظم الواردة في القسم الرابع من البحث، هدفها تنظيم عرض المعونات، وزيادة هذا العرض.**

(١٠٤) ويتكامل هنا التوسيع مع شدة عناية الإسلام بتثبيت العقيدة والأخلاق في نفس الفرد.

(١٠٥) الشائع في النظم الاقتصادية المعاصرة اعتبار المعاوضة والسلطة الاجتماعية الوسيطتان الجديرتان بالاهتمام. حيث يركز النظام الرأسمالي على الأولى والنظام الشمولي على الثانية.

(١٠٦) نقصد بالمعونات مختلف أنواع المدفووعات التحويلية التي تم عن غير طريق المعاوضة، سواءً كانت نقدية أم عينية من السلع أو الخدمات. ونقصد بالعرض معناه الاقتصادي أي الكميات التي يعتزم تقديمها في ظروف معينة.

**العنصر الخامس:** تخفيض الطلب على المعونات وتنظيم هذا الطلب. تتكاثر نصوص الشريعة التي تفرض على الفرد أن يستغنى بجهوده وأن يعني عياله عن طلب المعونة من الآخرين، وخصوصاً عن طلب الزكاة أو الصدقة<sup>(١٠٧)</sup> ومن أشهرها قوله عليه السلام عن الزكاة أنه "لاحظ فينما لغنى ولا لقوى مكتسب"<sup>(١٠٨)</sup>، قوله: "اليد العليا خير من اليد السفلة"<sup>(١٠٩)</sup> وكان في بيته لبعض الصحابة الكرام أن لا يسألوا الناس شيئاً. وقد وصف الصدقات بأنها: "أوساخ الناس"<sup>(١١٠)</sup>، للتنفير منأخذها إلا من لا يجد بدأ.

هذا من جهة تخفيض الطلب على المعونات، أما من جهة تنظيمه، وهو أمر غاية في الأهمية التطبيقية، فقد سبق أن ذكرنا مثلاً عنه في حديث عطاء بن يسار بشأن طلب المعونة من الدولة (ف٤/١٩ آنفًا). ونذكر الآن مثلاً آخر يتضمن تحديداً موضوعياً صريحاً للحالات التي يجوز للفرد فيها أن يسأل الناس:

روى مسلم عن قبيصة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش.. فما سواهن من المسألة يا قبيصة ساحتاً، يكلها صاحبها سحتاً) ( صحيح مسلم ٨٢/٣ الحديث رقم ١١٣).

ولاشك أن تطبيق الكثير من أدوات التوزيع الإسلامية اليوم (كضمان حد أدنى من المعيشة مثلاً) يتطلب، أول ما يتطلب، أن يقومولي الأمر بتحديد مناسب لما يعتبر حدّاً للفقر في مجتمع معين.

### (٣/٥) ما معيار قبول الإسلام لتوزيع معين؟

كيف نعلم ما إذا كان نمط التوزيع الفعلي للدخل والثروة في مجتمع معين مقبول أو مرفوض إسلامياً؟ للجواب عن هذا السؤال المهم نرى من الضروري التمييز بين هدفين من أهداف التوزيع: مكافحة الفقر وتخفيف التفاوت.

(١٠٧) لم يتطرق بخنا للأحكام الشرعية الناظمة لموضوع الطلب على المعونات. وانظر في إلى النهي عن سؤال الناس الأحاديث ٥١٤-٥١٧ من بلوغ المرام لابن حجر، ص ١١٠.

(١٠٨) رواه أحمد وقوه أبو داود والنسائي (ر: بلوغ المرام لابن حجر، رقم ٥١٩، ص ١١١).

(١٠٩) متفق عليه. (ر: بلوغ المرام لابن حجر، رقم ٥٠٩، ص ١٠٩).

(١١٠) رواه مسلم (ر: بلوغ المرام لابن حجر، رقم ٥٢١، ص ١١٢).

كثيراً ما يستعمل الاقتصاديون عبارة: "تحسين التوزيع أي جعله أقل تفاوتاً" و كأنها مرادفة لعبارة "مكافحة الفقر" ، مع أن الدقة تقتضي التمييز بين العبارتين لأنهما ليستا متلازمتين دوماً.

فمن حيث الواقع، يمكن تصور مجتمع ليس فيه فقير واحد (وفق تعريف محمد للفرد) لكن فيه تفاوتاً كبيراً في التوزيع. كما يمكن أيضاً تصور مجتمع ينتشر فيه فقر كثير، لكن التفاوت بين الناس فيه قليل.

ومن حيث السياسة الاقتصادية أيضاً، يمكن تصور سياسة تكافح الفقر بتدفقات تحويلية من الأغنياء إلى الفقراء، كما في نظام الركبة مثلاً. وهنا تزافق مكافحة الفقر مع تخفيف التفاوت. لكن من الممكن إتباع سياسات (للت التنمية الاقتصادية مثلاً) تزيد دخل الفقراء، لكنها أيضاً تزيد دخل الأغنياء بنسبة أكبر، وبذلك تزيد مثل هذه السياسات التفاوت مع أنها تكافح الفقر.. ومن السياسات الاقتصادية ما همه مكافحة الغنى بدل مكافحة الفقر، وكثيراً ما يؤدي إلى تبيط النشاط والإنتاج الاقتصادي فزيادة العوز والفاقة، وتكون محصلة النهاية تخفيف التفاوت لكن مع زيادة الفقر.

وأخيراً هناك الحالة الرابعة الممكنة وهي سياسات تزيد التفاوت والفقر معاً، كما في ضرائب غير مباشرة يقع أكثر عبئها على الفقراء، إذا استخدمت في تقديم خدمات عامة للأغنياء (مثلاً حدائق عامة في الأحياء الراقية).

إن اهتمام الإسلام بمكافحة الفقر ظاهر في النصوص الشرعية الكثيرة المشهورة، وفي أحكام كثير من نظم التوزيع التي سردناها. لكن لنا أن نتساءل: هل تخفيف التفاوت في التوزيع هو هدف شرعي أيضاً؟

إن قوله تعالى في تعلييل أحكام الفيء ﴿ .. كيلا يكون دُولَةٌ بين الأغنياءِ مِنْكُم ..﴾ هو نص مباشر وصريح في أن تخفيف التفاوت هو هدف شرعي.

نستنتج مما مضى أن المعيار الشرعي لقبول توزيع معين أو رفضه لا بد أن يأخذ بالحسبان الوضع المعاشي الفعلي لكل فرد في المجتمع، بالإضافة إلى مسألة التفاوت. ونرى أن نلخص هذا المعيار الشرعي بثلاثة أسئلة:

- (أ) هل يطبق المجتمع كافة نظم التوزيع الإلزامية الدائمة التي أنت بها الشرعية؟
- (ب) هل يستطيع كل فردتجاوز حد الفاقة، أي بلوغ الحد الأدنى الشرعي لمستوى المعيشة في ذلك المجتمع؟

(ج) هل يسعى المجتمع باستمرار إلى تخفيف الفوارق في الثروة والدخل كيلا يكون المال دولة بين الأغنياء؟

فإن كان الجواب بنعم على الأسئلة الثلاثة، فإن التوزيع في ذلك المجتمع مقبول، وإن كان الجواب بلا، على أي منها، فإن التوزيع غير مقبول.

ويلاحظ أننا لم نضع السؤال الثالث بصيغة: هل المال في الواقع دولة بين أغنياء ذلك المجتمع؟<sup>(١١١)</sup> إذ لا نعلم معياراً شرعياً لمعرفة ما إذا بلغنا حالة معينة هي حالة كون المال دولة بين الأغنياء. بل وضعنا السؤال (ج) بصيغة استفسار عن اتجاهنا نحو هدف شرعي هو تخفيف التفاوت. لأن ما تريده الشريعة هو أن نسعى باستمرار إلى تخفيف الفوارق، بصرف النظر عن حالة التوزيع السائدة في المجتمع. وعلى هذا التفسير نبني القاعدة التالية:

إذا تشبهت آثار سياسيتين، وجب تفضيل تلك التي تخفف من تركيز الدخل والثروة. ولهذه القاعدة نتائج عملية عديدة في نطاق السياسة الاقتصادية. من ذلك أنه عند تقويم أية سياسة مولدة للدخل، ينبغي إعطاء أهمية متنافضة، لزيادة دخل أية فئة من السكان، كلما كان دخل تلك الفئة أعلى من المتوسط العام في المجتمع<sup>(١١٢)</sup>.

ويلاحظ أن التفاوت في توزيع الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع يمكن قياسه بأى من المقاييس الإحصائية للتشتت. وهناك مقاييس شاع استعمالها خصيصاً لهذا الغرض منها مثلاً معامل جيني، ومعامل كوزنتس<sup>(١١٣)</sup>، وهي مؤشرات رقمية لدرجة التفاوت تكون قيمتها صغيرة أو صفراء إذا كان الدخل موزعاً بالتساوي. وترتفع قيمتها كلما ابتعدنا عن حالة التساوي.

وربما نسأل: ألا يمكن البحث عن قيمة معينة لأحد المقاييس الإحصائية للتفاوت، والقول بأنه إذا تجاوزت المقياس تلك القيمة المعينة فإن التوزيع يعتبر غير مقبول إسلامياً؟ والجواب إن تلك المقاييس الإحصائية لا تصلح للإجابة عن السؤال (ب)، لأنها لا تعطي صورة مباشرة عن الرسخ المعاشي لفئة من الناس أو لمجموع المجتمع بل تلخص التوزيع النسبي للدخل، دون أن تدل على مدى فقر أو غنى أية مجموعة من الناس. لكن المقاييس الإحصائية يمكن أن تساعدنا في الإجابة عن السؤال (ج) أي عن مدى النجاح في تخفيف التفاوت خلال فترة زمنية<sup>(١١٤)</sup>.

(١١١) أي هل تجاوزنا حدود التفاوت المقبول في توزيع الدخل والثروة؟

(١١٢) انظر "القيم والمعايير.." لأنس الزرقا، ص ١١-١٠ لإيضاح حول تطبيق هذا المبدأ في تقويم المشروعات الاستثمارية إسلامياً.

(١١٣) Gini Coefficient Kuznets C. انظر شرحًا مختصرًا عنهمَا في جين Jain ، ص ١٣ من المقدمة.

(١١٤) لتفضيل حدود دلالة تلك المقاييس، انظر الفصل السابع من ميد Meade .

## (٤/٥) بعض قواعد التوزيع العامة في الإسلام

استستجنا خلال البحث عدداً من القواعد التوزيعية نلخصها، مع إعادة صياغتها وعميمها، فيما يلي:

**القاعدة الأولى:** يشترك جميع المواطنين في أنواع من الثروة الطبيعية.

**القاعدة الثانية:** يشترك جميع المواطنين في الملكية العامة.

**القاعدة الثالثة:** يجب أو يستحب بذل فاضل الشروة الحقيقة. فعلى كل من يملك أصلاً متوجهاً طبيعياً كان أو مصنوعاً، أن يبذل الفاضل من منافعه دون عوض. ويعتبر فاضلاً ما كانت منفعته وتتكلفته الإضافية (الحدية) للملك معودمة أو زهيدة. وإذا كانت منفعة من سيستفيد من الفاضل كبيرة، حاز إلزام المالك بتحمل نفقة ضئيلة عند بذل الفضل.

ويستثنى من وجوب البذل بلا عوض من كان إنتاج الفضل هو مهمته الأساسية.

**القاعدة الرابعة:** تستحب الم尼حة من كافة أنواع الثروة الإنتاجية، وتنتقل تدريجياً إلى الوجوب كلما اشتدت حاجة الممنوح وقت حاجة المانح إليها. ولإمام إيجابها وتنظيمها على نطاق واسع عند وجود اختلال كبير في توزيع الثروة الإنتاجية أو الدخل. ويجب أن تكون مؤقتة، وأن تحفظ حقوق المالكين وتعاد إليهم متى استغنى الممنوحون، أو وجد في بيت المال ما يغيبهم.

**القاعدة الخامسة:** الموارد التي تتحصل لجماعة المسلمين دون جهد خاص من أحد، وليست متولدة من أصل مملوك فردياً، تخضع لأحكام الفيء فتدخل الميزانية العامة بحيث يتحقق انتفاع جميع المسلمين منها. وتعطى أولوية الاستفادة من الفيء للفقراء ولمن يساعدون في أداء الواجبات العامة.

**القاعدة السادسة:** للجماعة أن تقطع من كل نوع من أنواع الكسب الفردي نصيباً يصرف مصرف الفيء. ويخفض هذا النصيب كلما ازداد الجهد والمخاطر والنفقة في تحصيل الكسب<sup>(١١٥)</sup>.

**القاعدة السابعة:** تشجع الأوقاف الخيرية ويدرك الناس بثوابها العظيم، وتنظم بحيث تستأنف دورها الاجتماعي في تقديم الخدمات العامة.

**القاعدة الثامنة:** تشجع وتنظم صور التكافل الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) لتسعد الأفراد المتضررين من الكوارث والطوارئ.

**القاعدة التاسعة:** يجب على ولي الأمر أن يحدد في ضوء قواعد الشريعة والواقع المعاشي للجماعة حدأً أدنى من الدخل الحقيقي يضمن بيت المال مساعدة من لا يستطيع الوصول إليه، إن لم تكف موارد الزكاة ولم يكن له قريب موسر. ويسمح للقضاة بقبول الدعوى على بيت المال لتنفيذ هذا الضمان.

**القاعدة العاشرة:** تشجع السياسات الاقتصادية التي تخفف من التفاوت في التوزيع.

---

(١١٥) هذه القاعدة مستمدّة من أحكام الفيء والغنيمة والمعادن والركاز.

## ملحق البحث

### الجدول (١)\*

#### هيكل حصيلة الزكاة الممكنة في سوريا عام ١٩٧١

(أ) مجموع حصيلة الزكاة الممكنة = ٢٢٣ مليون ليرة سورية، وتبلغ ٣٪ من محمل الناتج المحلي بسعر السوق لتلك السنة.

(ب) مصادر حصيلة الزكاة من الثروة والدخل:

٤٤٪ من الثروة والأرباح على الثروة (ويشمل هذا التقدير زكاة الفطر التي بلغت ٢٪ من حصيلة الزكاة).

٥٥٪ من الدخل الزراعي والصناعي ودخل العمل.

(ج) مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي:

١٦٪ ناشئة من النشاط الزراعي.

٨٤٪ ناشئة من الأنشطة غير الزراعية، موزعة كما يلي:

٢٧٪ من الأنشطة التجارية.

١٠٪ من المدخرات النقدية الداخلية (لا تشمل مدخرات المغتربين في الخارج).

٣٦٪ من الأنشطة الصناعية (الصناعات الاستخراجية والتحويلية).

١١٪ من دخل العمل.

(د) مصادر حصيلة الزكاة بحسب مستنداتها الفقهية:

٦٥٪ مبنية مباشرة على الفقه الإسلامي القديم دون الاجتهاد في تطبيقه على الصور المتعددة من الدخل والثروة.

٣٥٪ مبنية على الاجتهادات التي رجحها الدكتور القرضاوي في شأن الصور المستحدثة من الدخل والثروة.

\* مصدر الجدول: (أنس الزرقا، ١٩٧٦، م، بالإنجليزية).

**ملاحظات على الجدول:** بنى التقديرات بقدر الإمكان على النسب والشروط والأنصبة التي رجحها د. القرضاوي

في فقه الزكاة، مع الاستناد إلى إحصاءات عام ١٩٧١ م الواردة في المجموعة الإحصائية السورية لعام ١٩٧٤ م.

## (٢) الجدول

**هيكل حصيلة الزكاة الممكنة في السودان عام ١٩٨٢ م**

(أ) جموع حصيلة الزكاة الممكنة = ١٦٥,٦ مليون جنيه سوداني، وتبليغ ٦٪ من مجمل الناتج المحلي لتلك السنة.

(ب) مصادر حصيلة الزكاة من الثروة ومن الدخل:

٦٥٪ من الثروة (لكن تشمل زكاة الأعمام وعروض التجارة والنقود، ولا تشمل زكاة الفطر).

٣٥٪ من الدخل (زكاة الزروع فقط).

(ج) مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي:

٦٢٪ ناشئة من النشاط الزراعي (زكاة زروع وأنعام).

٣٨٪ ناشئة من الأنشطة غير الزراعية، وموزعة كما يلي:

٤٪ من عروض التجارة.

٩٪ من المدخرات النقدية الداخلية.

٢٥٪ من المدخرات النقدية للمغتربين في الخارج.

- زكاة أرباح الأنشطة الصناعية غير داخلة في التقدير.

- الزكاة من دخل العمل غير داخلة في التقدير.

**مصدر الجدول:**

مستخلص من بحث د. محمد هاشم عوض "الزكاة وموارد السودان الاقتصادية"، بحث غير منشور، ١٧ ص، ١٩٨٤ م.

**ملاحظات على الجدول (٢):**

لا تشمل تقديرات هذا الجدول أية زكاة على أرباح الإنتاج الصناعي ولا على دخل العمل، كما لا تشمل زكاة الفطر، بينما هذه الثلاثة يشملها الجدول (١). لكن بالمقابل يشمل الجدول (٢) تقدير زكاة مدخرات المغتربين النقدية في الخارج وهي كبيرة، بينما الجدول (١) يستبعدها. لذلك افترضنا أن الصورة العامة للتقديرات لن تختلف جوهرياً لو أن الجدول (٢) عدل لينسجم في شموله مع الجدول (١).

## المراجع

### أولاً : المراجع العربية

- ابراهيم، أحمد بن إبراهيم: *نظام النعمان في الشريعة الإسلامية*، المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٤٩هـ، ١٤ ص.
- ابن الأثير: *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، ١١ جزءاً، تحقيق وتحقيق الأستاذ عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد: *مجموع الفتاوى*، (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، المغرب: مكتبة المعارف، (د.ت.).
- ابن حجر العسقلاني، الإمام أحمد بن علي: *فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري*، (ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف محب الدين الخطيب) تصحيح وتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر دار الإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ابن حجر العسقلاني، (١) الإمام أحمد بن علي: *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٧٣هـ، تحقيق رضوان محمد رضوان.
- ابن خلدون: *ال怯مة*، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م
- ابن رجب الحنبلي: *القواعد*، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
- ابن رجب الحنبلي: *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جواجم الكلم*، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٨٢هـ / ١٩٦٢م.
- ابن رشد، محمد ابن أحمد بن محمد: *بداية المختهد ونهاية المقتضى*، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت.).
- ابن الرفعة الأنصارى، أبو العباس نجم الدين: *كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان*، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ابن كثير: *مختصر تفسير ابن كثير*. اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، ط٧، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
- ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله: *سنن ابن ماجه*، حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- أبو الأجنفان، محمد: "الوقف على المسجد وأثره في التنمية والتوزيع"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية، إسلام آباد، ٨-٤ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- أبو تمام، حبيب ابن أوس الطائي: *الخمسة*، تحقيق د. عبدالله عسيلان، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- أبو عبيد القاسم، بن سلام: *الأموال*، القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- أبو يوسف: *كتاب الخراج*، تحقيق وتعليق د. محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح للنشر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- آلبي، صالح عبدالسميع الأذهري: *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في منهب الإمام مالك*، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، (د.ت.).

- الاقتصاد الإسلامي:** بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي محمد صقر (محرر) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م).
- الألباني، محمد ناصر الدين:** إبراء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.
- الألوسي، السيد محمود شكري. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أوزجان، روجي: "نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي". بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي. الجامعة الإسلامية، إسلام أباد، ٨-٤ جماد الآخرة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).
- جابر، طه: "المياه في الإسلام". بحث غير منشور. الرياض: ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م).
- الحارحي، معبد علي، "المصارف الإسلامية و موقفها من الربا" مقال في صحيفة الدستور الأردنية، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م).
- الحارحي، معبد (١٤٠١ هـ): نحو نظام تقاضي و مالي إسلامي: المهيكل والتطبيق. من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز- جدة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م).
- الدربي، فتحي: نظرية التعسفي في استعمال الحق. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٣، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م).
- الرازي، الإمام الفخر: التفسير الكبير، طهران دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- الزرقا، محمد أنس (١٤٠١ هـ): "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات" بحث مقدم إلى (ندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة)، التي عقدها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، صفر ١٤٠١ هـ (كانون أول ١٩٨٠ م).
- الزرقا، محمد أنس: "الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش"، فصل في كتاب: مناهج المستشرين في الدراسات العربية والإسلامية، دراسة وتقديم. سيصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٤ م.
- الزرقا، محمد أنس: "دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية"، بحث قدم إلى مؤتمر الزكاة الأول، الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م).
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط ٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٠ هـ (١٩٦١ م).
- الزرقا، مصطفى أحمد: صياغة قانونية لنظرية التعسفي باستعمال الحق في الفقه الإسلامي. عمان دار البشير، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٣٩٦): "نظام التأمين: موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام و موقف الشريعة الإسلامية منه" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٣٩٦ (١٩٧٦) منشور في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٣٧٣-٤١٤).
- الزهاوي سعيد أمجد محمد سعيد: "حقوق الارتفاق وأسباب كسبها إجمالاً" دراسة مقارنة، بحث في مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، المجلد ٣٣ ، العدد ٢ (كانون أول ١٩٨٢) ص ٣٩-١٠٧.
- الروزنبي، أبو عبدالله الحسين بن أحمد: شرح العلاقات السبع. بيروت: طبعة دار القلم.

**السباعي، مصطفى:** من روائع حضارتنا. بيروت: دار القرآن الكريم والاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٠م).

**السرخي، الإمام محمد ابن أحمد:** شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق د. صلاح الدين المنجد، نشر معهد الخطوط بجامعة الدول العربية، ١٩٧١م.

**سعد، محمد محمد:** دليل السالك لمنهج الإمام مالك. القاهرة: مكتبة محمد علي صحيح وأولاده، ط ٥، بدون سنة نشر.

**السميع، محمد بن علي:** ملکۃ الأرض في الشريعة الإسلامية. الرياض: بدون ناشر، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

**السيد، عبد الله:** "الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في التموي الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام". بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي. الجامعة الإسلامية، إسلام آباد، ٤-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

**شابرا، محمد عمر:** "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ عدد ٢، شتاء ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) ص ٣٦-١.

**صديقى، محمد نجاة الله:** لماذا المصادر الإسلامية، ترجمة د. رفيق المصري من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

**الصناعي، محمد بن إسماعيل:** سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه محمد محزز حسن سالم وخليل إبراهيم ملا خاطر، الرياض: كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م).

**الطبرى، الإمام محمد بن جرير:** جامع البيان في تفسير القرآن. دار المعرفة: بيروت.

**العابدي، عبدالسلام:** الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. ثلاثة أجزاء. (الأردن) عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م).

**عبداللهي، عادل:** "الفكر الاقتصادي في المجتمعات العربية والإسلامية بين مفهومي الجاه والملكية، استناداً إلى ابن خلدون". مجلة الفكر العربي المعاصر. بيروت مركز الإنماء القومي: العدد الثاني، حزيران ١٩٨٠.

**عجوة، عاطف:** "المفكرة الإسلامية ابن خلدون ونشأة علم الاقتصاد السياسي" بحث مقدم إلى قسم الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢م = ١٩٨٢م).

**علي، إبراهيم فؤاد أحمد:** الإنفاق العام في الإسلام. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م).

**عوض، محمد هاشم:** "الزكاة وموارد السودان الاقتصادية". بحث غير منشور، الخرطوم: ١٩٨٤م، (١٨ ص).

**القاري، أحمد بن علي:** مجلة الأحكام العدلية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م). دراسة وتحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي.

**القاسمي، الشيخ جمال الدين:** موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين. (تحقيق عاصم البيطار). بيروت: دار النفائس، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م).

**القاسمي، محمد جمال الدين:** محسن التأویل. بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).

**القرضاوي، يوسف:** فقه الزكاة، جزان، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٣م.

**القرضاوي، يوسف (١٣٩٦):** "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م)، منشور في: الاقتصاد الإسلامي.

- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م).
- قلعجي، محمد رواش: موسوعة فقه عمر بن الخطاب. الكويت: مكتبة الفلاح، ط أولى، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).
- مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (بشرح النووي). القاهرة: دار الشعب. تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة.
- المطيعي، محمد نجيب: تكملة كتاب المجموع، شرح مذهب الشيرازي، لإمام النووي. القاهرة. توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، ١٩٧١م.
- معجم الفقه الحنفي، مستخلص من كتاب المغنى لابن قادمة، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدر شرح الجامع الصغير. ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ (١٩٧٢م).
- البهائي، الشيخ تقى الدين: النظام الاقتصادي في الإسلام. عمان، الأردن (١٩٦٠).
- النص، إحسان: اختيارات من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني - بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- الميتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي: النزوح عن اقتراف الكبار. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

## ثانياً : المراجع الإنجليزية

- Ahmad Mahfooz**, "Distributive justice and Fiscal Monetary Economics in Islam" in **M. Ariff** (ed). *Monetary and Fiscal Economics of Islam: (Selected papers presented to an International Seminar held at Makkah, October, 1978)*. International Centre for Research in Islamic Economics, K.A.U., Jeddah, 1403 H (1982).
- Boulding, Kenneth E.**, A Preface to Grants Economics, *The Economy of Love and Fear*. N.Y: Praeger 1973.
- Collard, David.**, Altruism and the Economy: A Study in Non-Selfish Economics, Martin Robertson, Oxford, 1978.
- Encyclopedia Britannica*, 1970 edition Chicago, William Benton, Publisher.
- Encyclopedia of Religion and Ethics*, J. Hastings, ed. Edinburg, T & T. Clark N.Y., C. Scribner's Sons, 1910.
- Heilbroner R.L. and Thurow, L.C.**, *The Economic Problem*, Prentice Hall, 4th Edition.
- Jain, S.**, *Size Distribution of Income: A Compilation of Data*, World Bank, 1975.
- Meade, J.E.**, *The Just Economy*, Allen Unwin, London 1976.
- Mishan, E.J.**, *Cost-Benefit Analysis*, Rev new ed., Allen Unwin, London, 1975.
- Siddiqi, M.N.**, "Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey", International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1402 H. (1982).
- Siddiqi, M.N.** *Issues in Islamic Banking: Selected Papers*. The Islamic Foundation, Leicester, U.K., 1983.
- Siddiqi, M.N.**, "Guarantee of a Minimum Level of Living in an Islamic State", paper presented to the Second International Conference on Islamic Economics, Islamabad, 6/1403 H. (3/1983).
- Weber. Max**, *The Agrarian Sociology of Ancient Civilizations*, (Translated by R.I Frank), NLB, London, 1976.
- Zarqa, M.A.**, "Macroeconomic Estimation of Potential Zakah Proceeds, and their Relationship to Economic Development, Unpublished paper presented to Symposium on Islam and Development, Association of Muslim Social Scientists. Temple University, Philadelphia, Pa. U.S.A., Rabi-II. 1396 (April 1976).